جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

مفهوم الشرط الأصولي وأثره الفقهي

إعداد

د/ حسن سنوسي عبد الوهـاب حسن

مدرس أصول الفقـــه
بكلية الشريعة والقانون بأسيـــوط

(العدد التاسع عشر ٢٠٢٢م)

مفهوم الشرط الأصولي وأثره الفقهي

حسن سنوسي عبد الوهاب حسن
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الهدف من دراسة قاعدة مفهوم الشرط عند الأصوليين وما بني عليها من فروع فقهية: تأصيل هذه القاعدة بذكر أدلتها، وبيان مدركها، حتى يطمئن من يستدل بها، ويقيم الحجة بناءً عليها، فيكون حكمه مقبولًا، ورأيه الاجتهادي في التفريعات الفقهية سديدًا صائبًا مقنعًا، فضلًا عن حله لمشكلات عويصة من عبارات الناس والواقفين في شروطهم.

فيتضح للقاصي والداني أهمية هذا العلم وعظيم مكانته في نفوس طلاب العلم عامةً، وطلاب الأصول خاصةً، وأنه سيظل حيًا ما بقيت الحياة.

وقد اتبعت في بحث هذه المسألة منهجًا نظريًا وآخر تطبيقيًا، فجاءت مادته العلمية في بابين: أما في الجانب النظري فجليت هذه المسألة ببيان ماهيتها وحجيتها، محررًا محل النزاع، ما أمكن ذلك، حتى يظهر موضع الخلاف بين الأصوليين، فأصلت كل مذهب من مصنفاته ما أمكن وأوضحت أدلتهم استدلالًا ودفعًا ومناقشة وردًا بدون تعصب، وإنما أدور مع الدليل أينما دار حتى يظهر لي المذهب الراجح فأختاره مسببًا.

وأما الجانب التطبيقي فأختار عنوانًا للمسألة مناسبًا لموضعها، مع بيان تخريجها على القاعدة ثم بيان حكم المذاهب الفقهية المتبوعة بشأنها مبينًا المختار لي بعد ذكر أدلتها المناسبة لهذا الأصل والإمساك عن سائرها، كل هذا في عبارة سهلة محققة بعيدة عن الحشو والتعقيد حتى يكون هذا البحث تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة تضمنت أربع عشرة نتيجة مفادها: أن الشرط الأصولي هو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم على شئ من أدوات الشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط، وهو حجة، وإنكاره مكابرة، وهو معلوم من لغة العرب والشرع، وأوصي إخواني من طلاب هذا العلم الشريف الذي يُدرس في جامعة الازهر الشريف في بعض كلياتها النظرية أن يشبعوا هذه المسألة ونظرائها من القواعد الأصولية، ما تستحقه من دراسة متأنية عميقة، ويستخرجوا من كتب التفسير والحديث وشروح الحديث فروعًا فقهية عديدة متنوعة بنيت على هذا الأصل وغيره من الأصول، ليكونوا أداة فقه وعلم و خير وتيسير وأمن وأمان للمجتمع الإنساني كله، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: الشرط، المشروط، الاحتجاج، الشرط اللغوي، أدلة.

The concept of the fundamentalist condition and its jurisprudential impact

Hassan Sanusi Abdel Wahab Hassan

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg

Research summary:

The aim of studying the rule of the concept of the condition according to the fundamentalists and the branches of jurisprudence built on it is: to establish this rule by mentioning its evidence, and clarifying it, so that those who infer from it are reassured, and establish the argument based on it, so that his judgment is acceptable, and his jurisprudential opinion in the jurisprudential branches is correct or convincing, as well as A solution to the intractable problems of people's expressions and standing in their terms.

In discussing this issue, I followed a theoretical approach and an applied approach, so its scientific material came in two chapters: First: The theoretical aspect - in which this issue is clarified by clarifying its nature and its authority, liberating the subject of the dispute, as much as possible, so that the point of contention between the fundamentalists appears. Until the more correct doctrine appears to me, I choose it as a reason.

Second: the practical aspect: in it, choosing an appropriate title for the issue, with an explanation of its conclusion on the rule, then a statement of the ruling of the legal schools followed in its regard, with a mention of their appropriate evidence for this principle and withholding from the rest of it, all in an easy and simple style.

The conclusion: It included fourteen conclusions that: The fundamentalist condition is the indication of the word in which the judgment is attached to something of the condition's tools on the proof of the opposite of that judgment to the one who is silent about it when that condition is absent.

I advise my brothers from the students of this noble science that is taught at Al-Azhar University in some of its theoretical faculties to give this issue and its counterparts from the fundamental rules, what it deserves from a careful and deep study, and extract from books of interpretation, hadith and explanations of hadith many different branches of jurisprudence built on this principle and others The assets, to be a tool of jurisprudence, science, goodness, facilitation, security and safety for the entire human community, and God bless.

Keywords: Conditional, Conditional, Protest, Linguistic condition, Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (ﷺ) شهادة اسأل الله تعالى بها أن يرزقنا تدبر القرآن، وتفهُم معانيه وألفاظه البليغة.

ونصلي ونسلم على أصحابه الأطهار الميامين الذين أخذوا القرآن بقوة إيمان، وبرد يقين، فاستقر في قلوبهم سكنًا، وارتسم على جوارحهم حبًا وسعدت به حياتهم علمًا وعملًا وسلوكًا ومنهجًا، فاستنبطوا منه قواعد أصولية تُسعدِ البشرية، ورحم الله من سار سيرتهم، واقتفى أثرهم.

أما بعد:

فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل العلوم علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، وجامع أشتات الفضائل، ومصدر استنباط الأحكام الشرعية التي بها يُعرفُ الحلال والحرام، وما هو واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه، أو مباح، فكان مناط السعادة الدنيوية والأخروية، لذا كان هذا العلم من أجل العلوم قدرًا، وأعلاها شرفًا وذكرًا، بل هو مفتاح العلوم الشرعية كلها؛ إذ يحتاج إليه المفسر لكتاب الله، والناظر في سنة رسول الله (ﷺ) والفقيه المستنبط لكل واقعة حكمًا، وبالجملة ففوائده جمة، وعوائده عديدة، وغاياته منيفة عظيمة، لا يأتي عليها العد، ولا يضبطها حد.

فكان من فوائده العظيمة: وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ومن أشهر تلك القواعد: طرق استنباط الأحكام، فهي من أهم وأدق مباحث علم أصول الفقه، لتوقف استنباط الأحكام من أدلتها على هذه الطرق.

لذا؛ فإنه لا يجوز لمن لم يفقه هذا الباب العظيم أن يقول في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) قولًا يبني عليه حكم يُنسب إلى الشارع الحكيم.

هذا، وطرق الاستنباط تقوم على أركان ثلاثة:

١- القواعد الأصولية اللغوية.

٢- مقاصد التشريع العامة.

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح.

والذي يهمنا منها – هنا – طرف طفيف من القواعد الأصولية اللغوية، وهي من الأهمية بمكان.

وغني عن البيان أن النصوص الشرعية لا تفهم فهمًا صحيحًا مستقيمًا لا عوج فيه، إلا إذا روعي فيها مقتضى الأساليب في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها.

وكان من بين هذه الدلالات: دلالة المفهوم، وهي دلالة اللفظ على حكم شئ لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به فإن وافق حكم المسكوت عنه المنطوق سُمي مفهوم موافقة وإن ناقضه لانتفاء القيد الذي قيد به هذا المنطوق سُمي مفهوم مخالفة.

ولمفهوم المخالفة أنواع عدة، من أهمها: مفهوم الشرط، وهو موضوع هذا البحث المتواضع.

والشرط الذي أضيف إلى المفهوم أنواع منه الشرط الشرعي والعقلي والعادي واللغوي.

والمراد من هذه الأنواع في مفهوم الشرط هو: الشرط اللغوي، إذ هو الشرط الذي قصده الأصوليون في بحثهم في باب القواعد الأصولية اللغوية، وإنما كان محط

أنظار الأصوليين لأنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فإذا قيد الشارع حكمًا بشرط دل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وعلى عدمه عند عدمه.

وسُمي شرطًا لغويًا لأن شرطيته استُفيدت من اللغة، فهو عبارة عن تعليق حكم على شئ بأداة من أدوات الشرط المذكورة في كتب النحو، مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني.

لذا؛ فإنه إذا أطلق مفهوم الشرط عند الأصوليين فالمراد به الشرط اللغوي لا الشرعي ولا العقلي ولا العادي كما هو موضح في أنواع الشرط في هذا البحث.

ولما كانت قاعدة مفهوم الشرط من صنع الأصوليين، كغيرها من القواعد الأصولية اللغوية عنونت هذا البحث بعنوان: "مفهوم الشرط الأصولي وأثره الفقهي" ثم ذكرت ما بني عليه من فروع فقهية، بلغت عشرًا من ثلاثة أبواب من كتب الفقه المذهبي.

ولم أغفل جانب العمل بمفهوم الشرط في عبارات الناس والواقفين فذكرت خمسة فروع مع تبيانها وتخريجها على هذه القاعدة العظيمة.

فاتضح لكل ذي لب فائدة هذه القاعدة الجليلة، وأهميتها في تأصيل الأحكام الشرعية، وفي إيجاد الحلول السليمة في عبارات الناس الصحيحة العادلة عمومًا والواقفين خصوصًا.

لأجل ذلك وجدت نفسي تائقة لدراسة هذه القاعدة وما يتخرج عليها من تطبيقات فقهية وعصرية، ولا أدعي أنني أول من ولج بابها وفك ختامها، واستغفر الله من ادعاء ذلك.

وإحقاقًا للحق فقد طرق بابها وأمتع الأنام بتوضيح فصولها وشواهدها علماء كبار أمجاد وشيوخ عظام سار على دربهم طلاب فقهاء حذاق، فعزمت على أن أدلو بدلوي على إثرهم بقدر بضاعتي المزجاة، وأتمثل قول الشاعر المخضرم كعب بن زهير:

ما أرانـــــا نقول إلا مُعَارًا ∴ أو معادًا من قولنا مكـــرورًا

ولعلي أكون وفقت في عرض المادة العلمية تأصيلًا وتخريجًا وترجيحًا ما يجعله حَسنًا سهلًا قريبًا لكل محب لدراسة أصول الفقه نظرًا وتطبيقًا، حتى يـــوقن الجميـــع أن هناك تلازمًا وثيقًا بين الفقه والأصول يظهر أثره عند تطبيق المستنبط للحكم الشرعي.

والله عز وجل هو الموفق لكل خير وجميل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث: استعنت الله القوي العزيز في أن يأتي هذا البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

أما المقدمة؛ فهي في قضية الموضوع وأهميته واختياره.

والفصل التمهيـدي: في تعريف مفهوم المخالفة وبيان الشرط وأنواعه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: في تعريف الشرط.

المطلب الثالث: في أنواع الشرط.

والباب الأول: في ماهية الشرط الأصولي وحجيته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان مفهوم الشرط الأصولي.

الفصل الثاني: في بيان حجية مفهوم الشرط الأصولي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع بين الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط.

المطلب الثاني: في مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط.

المطلب الثالث: في شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط.

المطلب الرابع: في أدلة مذاهب المثبتين والنافين.

المطلب الخامس: في بيان المذهب الراجح المختار.

الباب الثاني: في أثر الاختلاف الأصولي في مفهوم الشرط في اختلاف فقهاء المذاهب المتبوعة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في العبادات.

الفصل الثاني: في المعاملات.

الفصل الثالث: في الأحوال الشخصية.

أما الفصل الأول؛ ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في مسألة تقدير وتوصيف ما ينجس من الماء بوقوع النجاسة فيه.

المطلب الثاني: في مسألة ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة واحد أو اثنين.

المطلب الثالث: فيمن شهد شهر رمضان مقيمًا ثم سافر فيه هل له أن يترخص فيفطر؟

المطلب الرابع: صوم من رُخصِ له الفطرُ في شهر رمضان صومًا آخر في نفس الشهر.

المطلب الخامس: في مسألة إدراك أقل من ركعة من صلاة الجمعة.

الفصل الثاني: في مسألة بيع النخل المؤبر.

الفصل الثالث: في بعض مسائل من باب الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في عضل الولي موليته من الزواج.

المطلب الثاني: في مشروعية إرجاع وإنكاح المطلق مطلقته المدخول بها في العدة وغيرها.

المطلب الثالث: في مسألة أخذ الزوج شيئًا من مهر زوجته بغير رضاها.

الفصل الرابع: في العمل بمفهوم الشرط في عبارات الواقفين خصوصًا والناس عمومًا. وفيه خمسة مسائل

خاتمة البحث؛ وتحتوي على أربع عشرة نتيجة، وفي آخرها توصية لإخواني طلاب علم الأصول أن يطبقوا هذه المسألة (مفهوم الشرط) بعد دراستها دراسة مركزة نظرية على النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فيطبقونها تطبيقًا ممنهجًا مرتبًا على سور القرآن وأيضًا على كتب السنة الصحيحة المعتمدة، فنجد إجابة شافية

كافية لكل مسألة تنتمي إلى هذه القاعدة، وما قيل في حق هذه القاعدة يقال في حق غيرها.

ألا وإن العمر قصير عزيز فليبدأ الطالب بالأهم فالمهم ولا يضيع شيئًا من وقته، فإن تضييع الوقت مقت، ولعل أن يكون في هذا إيجاد لحل مشكلة ندرة موضوعات التسجيل.

وختاماً أقول: هذا ما يسر الله ﷻ لي تحريره وتبويبه، وقد بذلت في ذلك جهدي حسب معرفتي..

لكن قدرة مثلي غير خافية ∴ والنمل يُعذر في القدر الذي حملا

وأرجو من ربي أن أكون وُفقت فيما سطرت، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم حتى ينفع الله به كما نفع بأصله، والله أسأل أن يقيل العثرات ويعفو عن الذنوب والسيئات وأن يرفع الدرجات وأن نكون من أهل الباقيات الصالحات إنه سميع الدعاء.

وصلَ الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فصل تمهيدي

في تعريف مفهوم المخالفة، والشرط وأنواعه

لما كان مفهوم الشرط نوعًا من أنواع مفاهيم المخالفة، كان لابد من تعريف مفهوم المخالفة، وبيان تعريف الشرط بوجه عام، وأنواعه، وهذا يأتي في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة

إن المفهوم – بوجه عام – مقابل للمنطوق، والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محلق النطق[١]، فيكون المفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق، وذلك بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٢]، فمثلًا: قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[٣]. أفاد بمنطوقه إباحة الأكل والشرب إلى غاية الفجر، ودل بمفهومه المخالف على حرمة الأكل بعد حلول الفجر[٤].

فالمفهوم في هذا المثال مخالف للمنطوق في الحكم، وقد يأتي المفهوم موافقًا للمنطوق في الحكم فيسمى مفهومًا موافقًا[٥].

---

(١) يراجع: شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧١/٢، والآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح الجلال المحلي ٢/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ١٥٦.

(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ١٩٠/٢، وتشنيف المسامع للزركشي ٣٤١/١، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ١١٧/١، والضياء اللامع لحلولو ٨٨/٢، والإحكام للآمدي ٦٢/٣.

(٣) من سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٤) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن د/ عبد الكريم حامدي صـ٨٨.

(٥) يراجع: شرح الكوكب للفتوحي ٤٨١/٣، والإحكام للآمدي ٦٦/٣.

والمقصود أن المفهوم قسمان: موافق ومخالف.

ولما كان مفهوم الشرط – وهو موضوع هذا البحث – نوع من أنواع مفاهيم المخالفة، كان لابد من تعريف مفهوم المخالفة أولًا، فأقول والله – وحده – الموفق.

عرفه إمام الحرمين بأنه: "ما يدل من جهة كونه مُخَصصًا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالفٌ للمخصص بالذكر"(١).

وعرفه الغزالي بنحوه حيث قال: "ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على نفي الحكم عما عداه"(٢).

وعرفه الآمدي بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"(٣).

ومثله تعريف ابن الحاجب حيث قال: "ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم"(٤).

أقول: وهذه التعريفات الأربع مفادها واحد وهو أن المسكوت عنه يخالف المنطوق في الحكم(٥).

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢٩٨/١.
(٢) المستصفى للغزالي ١٩١/٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣.
(٤) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤٨.
(٥) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني صـ١٥٧.

غير أن تعريفي إمام الحرمين والغزالي أدق لإشارتهما للسبب والباعث على جعل الحكم في المسكوت عنه مخالفًا للحكم في المنطوق به، وهو عدم تحقق القيد الذي بني عليه الحكم في المنطوق به(١).

وتعريف ابن الحاجب بضميمة تفسير العضد عليه تكون المخالفة في الإثبات والنفي، يعني أن الحكم الثابت بناءً على مفهوم المخالفة في المسكوت عنه يكون نقيضًا للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده، لأن نقيض الإثبات النفي، كما أن نقيض الوجود العدم، فإذا قلت هذا الشئ حرام فنقيضه ليس حرامًا، من غير تعرض لإثبات الضد وهو الوجوب إلا بدليل خارجي(٢).

---

(١) يراجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د/ خليفة بابكر الحسن صـ١٩١.

(٢) وبهذا يعلم أن مقتضى مفهوم المخالفة إثبات النقيض لا الضد؛ ولذلك اعترض أصوليو المالكية على ابن أبي زيد القيراوني وغيره استنباطهم وجوب الصلاة على المسلم ودفنهِ بالمفهوم المخالف لقوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) (من سورة التوبة ٨٤).
وذلك لأن الحاصل في المفهوم إنما هو نفي الحكم الثابت في المنطوق به عن المسكوت عنه، فيكون الثابت في المسكوت عنه هو عدم تحريم الصلاة على المسلم ودفنه، وعدم التحريم هو نقيض التحريم، وعليه فلا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض وحجة ما سبق أن فائدة التخصيص بالذكر أو التقييد بالشرط وغيره إنما هو لمنع دخول شئ آخر، وعليه فيكون الثابت في المفهوم هو سلب الحكم عنه بدون تعيين له، فيكون المسكوت عنه غير داخل في حكم المنطوق به؛ لأن إخراج الشئ عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه. (يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٥٥، وإرشاد الفحول صـ١٥٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د/ خليفة بابكر صـ١٩٣، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي صـ٣٦٦).

وهذا يُعْلِي تعريف ابن الحاجب لولا ما ورد عليه من عدم الإشارة إلى الباعث على مخالفة حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به.

وجمعًا بين هذه التعاريف يمكن تعريف مفهوم المخالفة بأنها: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

المطلب الثاني

تعريف الشرط

لقد عرف الأصوليون الشرط بتعريفات عدة[2] أقربها وأوضحها تعريف الإمام القرافي، قال: والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[3].

شرح التعريف:

قوله: "ما" أي الذي يكون خارجًا عن الماهية، فيخرج الركن. (يلزم من عدم العدم) أي إذا انعدم الشرط انعدم المشروط، فيخرج المانع، لأنه لا يلزم من عدمه شئ

(١) يراجع: تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٦٠٩/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٩١.

(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ١٨٠/٢-١٨١، وروضة الناظر حـ١ صـ١٣٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٠/١، والإحكام للآمدي ١٢٠/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٠٩/١، وشرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي حـ١ صـ٤١٢، وشرح العضد على المختصر ٧/٢ وكنز الوصول للبزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١٧٣/٤، وأصول السرخسي ٣٠٣/٢، والموافقات للشاطبي ١٨٤/١، وأصول الفقه د/ أبو النور زهير ٢٣٧/٢.

(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٢، والذخيرة للقرافي ١٠٠/١، والفروق للقرافي ٦٠/١.

كالدَيْنَ فإنه مانع من وجوب الزكاة، لكنه لا يلزم من عدمه وجوب الزكاة لوجود الفقر، كما لا يلزم من عدمه – أيضًا – انتفاء وجوب الزكاة لوجود الغنى.

وقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" يعني لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه، كالوضوء للصلاة، لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولا عدمها، فقد يصلي: بهذا الوضوء، وقد يتوضأ ولا يصلي.

ويحترز به عن السبب، فإنه يلزم وجوده الوجود، كالنصاب لوجود الزكاة، فإنه يلزم من وجوده وجوب الزكاة.

وقوله "ولا عدم" احتراز عن المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم كالحيض فإنه يلزم من وجوده عدم صحة الصلاة والصوم. وقوله "لذاته" احتراز عن مقارنة الشرط للسبب؛ فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لذات الشرط، وإنما لوجود السبب الذي صاحب الشرط.

ومثاله: إذا صاحب حولاَن الحول – الذي هو شرط – بلوغُ النصاب – الذي هو سبب – فإنه يلزم منه وجود وجوب الزكاة، لكن لا لذات الشرط، وإنما لوجود السبب.

ويحترز – أيضًا – بقوله "لذاته" عن مقارنة الشرط وجود المانع، فإنه يلزم العدم، لكن لا لذات الشرط؛ وإنما لوجود المانع.

ومثال ذلك: إذا اقترن حولان الحول وجودُ الديْن المستغرق للنصاب، فإنه يلزم عدم وجوب الزكاة، لكن لا لذات الشرط، وإنما لوجود المانع الذي هو الديْن[1].

أقول: وبهذا يُعْلم أن وجود الشرط في ذاته لا يلزم به شئ حتى ينضم إليه السبب، ألا ترى أنه لو حال الحول على المال الزكوي لم تجب الزكاة حتى يبلغ النصاب،

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٦٧/٣، ونفائس الأصول للقرافي ٦٢٢/٢.

ولهذا رأى بعض الباحثين المعاصرين[١] أنه لا داعٍ لزيادة قيد "لذاته" ويؤيد ذلك ما قاله الإمام القرافي: "فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شئ، وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجية، ولا يتنافى بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجية[٢].

اعتراض وجوابه:

قد يقول قائل: الشرط بتعريفه السابق يلتبس بجزء العلة؛ إذ أن جزء العلة يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وأجيب بإزالة هذا اللبس لوجود الفرق بينهما.

وبيانه: أن جزء العلة مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره، ألا ترى أن جزء النصاب مشتمل على بعض الغنى في ذاته، وحولان الحول ليس فيه شئ من الغنى، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب[٣].

(١) يراجع: مباحث الحكم عند الأصوليين د/ محمد سلام مدكور صـ١٤٥ (هامش)، والوسيط في أصول الفقه للزحيلي صـ١٠٢، والسبب عند الأصوليين د/ عبد العزيز الربيعة ٤٣/٢.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول صـ٨٢.

(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٢-٨٣.

المطلب الثالث

أنواع الشرط

ينقسم الشرط من حيث هو إلى أربعة أقسام: هي: الشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي، والشرط اللغوي.

ودونك التفصيل:

أولاً: **الشرط الشرعي**: وهو ما جعله الشارع الحكيم شرطًا وإن أمكن وجود الفعل بدونه عقلًا(١).

فالشارع ربط بين الشرط والمشروط بكلامه، وذلك كالشروط التي اشترطها في العقود والتصرفات والعبادات وإقامة الحدود وغير ذلك.

فالشارع الحكيم اشترط الطهارة لصحة الصلاة. فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها، فقد تفسد لعدم تحقق شرط آخر كاستقبال القبلة – مثلًا – كما لا يلزم عدم صحتها، وهذه هي حقيقة الشرط(٢) كما تقدم تعريفه.

ثانياً: **الشرط العقلي**: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم عن طريق العقل. وسمي الشرط العقلي عقليًا؛ لأن العقل أدرك لزوم الشرط لمشروطه، وعدم تصور انفكاكه عنه.

ومثاله: الحياة للعلم، فإن الحياة شرط للعلم، لأنه إذا عدمت الحياة عدم العلم؛ إذ أن الجسم بدون الحياة جماد، وقيام العلم بالجماد باطل، لكن لا يلزم من انتفاء العلم

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير حـ١ صـ٣٦٠، والتحبير شرح التحرير ٩٢٤/٢.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٢/١، وأصول الفقه لزهير ٢٣٨/٢، والوسيط للزحيلي صـ٦٨، والسبب عند الأصوليين للربيعة ١٤٨/٢، والموافقات للشاطبي ١٨٦/١.

انتفاء الحياة، فقد يوجد الكائن الحي بدون تعلق العلم به كما في الحيوان البهيم، وسبب ذلك أن الشرط لازم للمشروط، والملزوم ينتفي لانتفاء لازمه، ولا يلزم انتفاء اللازم لانتفاء ملزومه.

ومثاله – أيضًا – ترك أضداد المأمور به، فإن هذا الترك شرط لوجود المأمور به؛ فإنه إذا عُدِم الترك عُدِم المأمور به، لكن لا يلزم من وجود الترك وجودُ المأمور به ولا عدمُه[1].

ثالثًا: **الشرط العادي**: اختلف تفسير الأصوليين للشرط العادي، فبعضهم[2] يفسره على أنه يؤثر من جهة العدم فقط، فيكون كالشرط الشرعي والعقلي، وعليه فيُعَرف بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بطريق العادة، أي أن ارتباط الشرط بالمشروط يكون بالعادة التي خلقها الله ﷻ وقدرها بمشيئته وقدرته – سبحانه وتعالى.

ومثال الشرط العادي على هذا التفسير: نصب السلم مع صعود السطح، فيلزم من عدم السلم عدم الصعود، ولا يلزم من وجود السلم وجود الصعود أو عدمه، فقد يصعد وقد لا يصعد.

وبعضهم[3] يضرب له مثلًا بالغذاء للحيوان، إذ يلزم من عدم الغذاء عدمُ الحياة، ويلزم من وجود الغذاء وجودُ الحياة، لأنه لا يتغذى إلا حي.

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة ٤٣١/١، والتحبير شرح التحرير ٩٢٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/١، وإدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ١٧٢/١، والسبب عند الأصوليين للربيعة ١٤٧/٢.

(٢) يراجع: تهذيب الفروق ٦١/١، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ١٢١، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لعلاء الدين نجم صـ٦٨، والسبب عند الأصوليين ١٦٧/٢.

(٣) يراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٧١/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٥/١، وتقريب الوصول لابن جزى صـ١٠٩-١١٠، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٢٢٨/٢-٢٢٩، وشرح تنقيح الفصول صـ٨٥.

أقول: وبناءً على هذا المثال يكون الشرط العادي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط، وعليه فيفسر أو يعرف بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود"(١). ويكون تأثيره من جهتي العدم والوجود كالشرط اللغوي، كما سيأتي.

رابعاً: الشرط الجعلي: وهو ما جُعِل قيدًا في شئ لمعنى في هذا الشئ(٢).

ويقترن بالعقود والتصرفات والالتزامات التي يعقدها الناس ويلتزمونها فيما بينهم.

ومثاله: أن يبيعه منزلًا بشرط أن يسكنُهُ سنة، أو يتزوج امرأة بشرط أن يسكن معها في بيت أبيها.

وعليه فالشرط الجعلي يكون بتصرف المكلف وإرادته ولكن ليس على الإطلاق، بل يقيد باعتبار الشارع فإذا اعتبره ألحق بالشرط الشرعي، فكان العقد محل هذا الشرط صحيحًا نافذًا، وكانت فائدته التعديل من آثار العقد الأصلية، حتى يتوقف حصول أثر العقد على هذا الشرط.

وإذا كان هذا الشرط منافٍ للعقد أو التصرف فيكون هذا الشرط باطلًا مبطلًا للعقد، لأن الشرط مكمل للسبب، فإذا نافى حكمه أبطل سببيته(٣). كأن يشترط في عقد الزواج أن لا يدفع مهرًا.

ومثاله أيضاً عبارة: "السلعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"، فهذا شرط باطل لما فيه من الضُرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٢/١، وشرح الكوكب المنير ٤٥٥/١.
(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير ١٠٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١، والمدخل إلى مذهب أحمد صـ٦٨.
(٣) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر حـ٢ صـ٢٣٠، وأصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي حـ١ صـ١٠٦-١٠٧، ومعجم أصول الفقه الخالد رمضان حسن صـ١٥٦-١٥٧.

كانت معيبة. واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة، فشرطه باطل[١]. عملًا بقول النبيﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، وما كان من شرط ليس فُي كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"[٢].

خامسًا: الشرط اللغوي: هو ما يلزم من وجوده جود مشروطه، ومن عدمه عدمُ مشروطه بطريق الوضع اللغوي.

والمراد به: ما علق من الحكم على شئ بأدا الشرط كـ إنْ وإذا ونحوهما[٣].

أو ما يذكر بصيغة التعليق، مثل قول الزوج لزوجته إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والحكم المعلق عليه هو الجزاء (المشروط)[٤].

أي تعليق شئ بشئ بحيث إذا وُجدِ الأول وُجدِ الثاني.

وعليه فيقع الطلاق إن حصل الدخول، ولا يقع إن لم يحصل[٥].

ووجه كونه لغويًا أن دخول الدار المفهوم لغةً من "دخلتِ" شرط لوقوع الطلاق ولازم له، حتى أنه مادام الدخول منتفيًا فالطلاق منتفٍ، وإذا وجد الدخول المعروف لغةً وجد الطلاق[٦].

---

(١) يراجع: فتاوى علماء البلد الحرام لخالد الجرسي صـ١١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رقم ٤٥٦ صـ٦٧، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤ صـ٣٨٣.

(٣) يراجع: التحبير شرح التحرير ٢٩٢٩/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٥٣/١، وإرشاد الفحول صـ١٥٩، والسبب عند الأصوليين ١٦٠/٢.

(٤) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٢٢٧/٢.

(٥) يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٤٢٧، والحاوي للماوردي ٢٢٥/١٠، وأثر الدلالات الإعرابية لعبد الواحد محمد إسماعيل صـ٢٧٤.

(٦) يراجع: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٣٤/١.

وبهذا يعلم أن الشرط اللغوي عبارة عن تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[١].

ويلزم من كون الشرط اللغوي كذلك أن يكون سببًا، لأن شأن السبب أن يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وكذلك الشرط اللغوي يلزم من وجوده الوجود؛ ومن عدمه العدم، أي أنه مطرد منعكس.

ولهذا يرى بعض الأصوليين[٢] أن الشروط اللغوية أسباب، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "قال بعض الفضلاء: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية"[٣].

قلت: وأيضًا بخلاف الشروط الشرعية كالطهارة مع الصلاة، وبخلاف الشروط العادية، كالسلم مع صعود السطح، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط، وقد ينعدم وجوبها لقيام المانع وهو الدَّيْن وإن وجد شرط وجوبها وهو دوران الحول مع استيفاء النصاب، وأما الشروط اللغوية مثل: "إن دخلت الدار فأنتِ طالق"، فيلزم الطلاق إذا وقع الشرط وهو الدخول؛ وينتفي الطلاق إن انتفى الدخول، إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق، وهذا هو شأن السبب – كما تقدم – إلا أن يخلفه سبب آخر[٤].

ولكون الشرط اللغوي سببًا يترتب عليه جزاؤه وإن عطف عليه شرط آخر كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم عطف عليه شرط آخر بأن قال له: إن دخلت الدار

(١) يراجع: الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ٢٥٥.
(٢) يراجع: شرط تنقيح الفصول صـ٨٥، والفروق للقرافي ١/١٧٤، والبحر المحيط للزركشي ١/٣١٠، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر حـ٢ صـ٢٢٧.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي حـ١ صـ٤٣٢.
(٤) يراجع: الفروق للقرافي ١/١٧٤-١٧٥، وشرح تنقيح الأصول صـ٨٥.

وكلمت زيدًا فأنت حر، فإنه يعتق بالدخول وحدِه اتفاقًا؛ لأنه جعل لعتقه سببين، وقد وُجِد أحدهما فترتب عليه الحكم[١].

وبهذا يعلم أن الشرط اللغوي ليس مقابلًا للسبب؛ ومن زعم ذلك فقد أخطأ.

قال المرداوي في التحبير: "ووهم من فسره هناك تفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين"[٢].

أقول: ويبقى الفرق بين الشرط اللغوي وبين السبب، وهو جواز تعدد السبب لمسبب واحد، فانعدام أحد الأسباب لا يمنع من وجود المسبب، لجواز وجوده بسبب آخر. أما الشرط فإن عدمه مانع من وجود المشروط.

فمثلًا: وجود الحيض سبب في تحريم الوطء، وعدمه لا يمنع من وجود المسبب، لجواز وجود سبب آخر يثبت به كالإحرام، أو صيام الفرض.

والطهارة شرط في صحة الصلاة وعدم هذا الشرْطِ يمنع من وجود المشروط، وكذا الإحصان شرط في وجوب الرجم، وعدمه يمنع من وجود المشروط... وهكذا[٣].

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي ٣٣٧/٤، وأثر الدلالات الإعرابية لعبد الواحد محمد إسماعيل صـ٣٢٠.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٦٩/٣.

(٣) يراجع: شرح الكوكب المنير ٤٢٦/١، والسبب عند الأصوليين ٥٨/٢، صـ١٦٦.

الباب الأول
في ماهية الشرط الأصولي وحجيته

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في بيان ماهية مفهوم الشرط الأصولي

إن المراد من الشرط في مفهوم الشرط – عند الأصوليين – هو الشرط اللغوي وهو صيغ التعليقات بـ"إن" ونحوها من حروف الشرط، ولذا وجدنا الإمام الإسنوي يعرف مفهوم الشرط بأنه: "تعليق الحكم على الشئ بكلمة إن وغيرها من الشروط اللغوية"(١).

وإنما كان المراد الشرط النحوي؛ لأن الكلام – هنا – فيما يُفهم من تعليق الحكم على شئ بأداة مخصوصة، وهذا إنما يتأتى في خصوص الشرط النحوي(٢).

وهو ما دخل عليه أحد الحرفين "إنْ" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما(٣)، مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني(٤).

وإذا كان المراد من الشرط في مفهوم الشرط الأصولي هو الشرط اللغوي أو النحوي فما تعريفه في اصطلاح الأصوليين؟

---

(١) نهاية السول حـ١ صـ٣٢٢.

(٢) يراجع: المستصفى ١٨١/٢-١٨٢، وإرشاد الفحول صـ١٨١، ودليل الخطاب د/ عبد السلام راجح صـ٩٧.

(٣) مثل: مَنْ، وأين، ولو، ومتى، وأينما (يراجع: نفائس الأصول للقرافي ٦٢٤/٢، والفضة المضيئة في شرح الشذرة الذهبية في علم العربية للحاتكي صـ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) يراجع: إرشاد الفحول صـ١٨١. وشرح التلويح صـ٢٧٩.

عرفه ابن إمام الكامِلية بقوله: "مفهوم الشرط: تعليق الحكم على شئ بكلمة الشرط"(١).

أقول: ومراده بكلمة الشرط: صيغ الشرط اللغوي، سواء أكانت حروفًا مثل "إنْ" أو أسماء مثل: "متى".

وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير فقال: "ومفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط"(٢).

أقول: ومعناه مختصرًا: ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط عند عدم وجود الشرط(٣). فمثلًا: أوجب الله ﷻ النفقة للمعتدة الحامل بقوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(٤)، وثبت نقيض هذا الحكم إن انتفى الشرط وهو الحمل(٥).

مثال آخر: يحل الأخذ من مهر الزوجة بشرط رضاها، فثبت نقيض هذا الحكم وهو حرمة الأخذ من مهرها إن عدم رضاها وذلك لانتفاء الشرط(٦)، قال الله تعالى (فَإِنْ (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)(٧).

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية تحقيق أ.د/ عبد الفتاح الدخميسي حـ٣ صـ١١٥.
(٢) التقرير والتحبير ١٥٣/١.
(٣) يراجع: أصول الفقه للشيخ/ محمد أبي زهرة صـ١٤٢، وأصول الفقه للبرديسي صـ٣٨٠، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة صـ٣٨٧.
(٤) من سورة الطلاق من الآية (٦).
(٥) يراجع: شرح المنهاج للأصفهاني ٢٩٤/١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١١٥/٣، والإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/١، والتمهيد للكلوذاني ١٨٩/٢.
(٦) يراجع: تفسير القرطبي حـ١ صـ٤٥، وزاد المسير لابن الجوزي صـ٢٥٧، والمناهج الأصولية صـ٤٥٥، وأصول الفقه للزحيلي ٣٥٠/١، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين صـ٣٨٧.
(٧) من سورة النساء من الآية (٤).

وهذا ما عبر به جماعة من الأصوليين فها هو الإمام البدخشي يعرفه بقوله: "تعليق الحكم على شئ بأداة الشرط يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشئ"(١).

وقال صاحب تيسير التحرير: "ومفهوم الشرط عند تعليق حكم على شرط، فإنه ينتفي بانتفاء الشرط، فيثبت نقيضُه"(٢).

وهناك تعريفات أخرى لكنها قاصرة عن تعريف مفهوم الشرط لأنها اقتصرت على تعليق الحكم على أداة الشرط، وخلت عن ذكر نفي الحكم عند نفي الشرط، مع أنه المقصود من مفهوم الشرط.

ودونك مثالًا لذلك: جاء في شرح الكوكب المنير ما نصه: "والمراد به: ما علق من الحكم على شئ بأداة الشرط مثل: إنْ، وإذا، ونحوهما، وهو المسمى بـ"الشرط اللغوي"(٣).

أقول: ومن مجموع هذه التعريفات أختار تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم الشرط فأقول: هو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم على شئ بأداة من أدوات الشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط(٤).

---

(١) شرح البدخشي ٣٢٠/١.
(٢) تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه حـ١ صـ١٠٠.
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار حـ٣ صـ٥٠٥، ويراجع: التحبير شرح التحرير حـ٦ صـ٢٩٢٩، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ١٢٦/١، وحاشية الشيخ بخيت المطيعي على نهاية السول ٢١٧/٢.
(٤) واختار نحوه كثير من علمائنا المعاصرين في مؤلفاتهم مثل: أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٤٢، والمناهج الأصولية للدريني صـ٤٥٤، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة صـ٣٨٧، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٣٨١، وأصول الفقه للبرديسي صـ٣٨٠، وتيسير الأصول للزاهدي صـ٦٠، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور صـ٣١٣، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٥٠/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة حـ٤ صـ١٧٧٩.

الفصل الثاني
في بيان حجية مفهوم الشرط الأصولي

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط.

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط.

المطلب الثالث : شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط عند القائلين به.

المطلب الرابع : أدلة المذاهب.

المطلب الخامس : الرأي الراجح المختار.

المطلب الأول
في تحرير محل النزاع في الاحتجاج بمفهوم الشرط

١- إذا علق الحكم على شئ بأداة من أدوات الشرط مثل قول الزوج لزوجه: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، فقد اتفق الأصوليون على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيقع الطلاق إن وقع الدخول.

واتفقوا أيضًا على دلالة أداة لشرط – أي لفظ التعليق – على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط. أي أن هذا الثبوت مدلول للفظ.

واتفقوا كذلك على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، فينتفي وقوع الطلاق لانتفاء ما علق عليه وهو دخول الدار.

لكنهم اختلفوا في دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، أي أن هذا الانتفاء ليس مدلولًا للفظ.

فإذا لم تدخل الدار لا تطلق هل لاستصحاب العصمة السابقة أم لدلالة لفظ التعليق[1]؟ خلاف، وهو محل النزاع.

٢- ويخرج من محل النزاع – أيضًا – ما إذا كان الشرط له بدل، بأن وجد ما يقوم مقامه، فحينئذٍ لم يكن ذلك الشئ بعينه شرطًا، بل الشرط أحدهما، وحينئذٍ لا ينتفي المشروط إلا بانتفائهما معًا؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول بزوال واحد منهما.

مثاله: احكم بالمال إن شهد به شاهدان، أو شاهد واحد مع يمين المدعي، أو أقر به المدعى عليه.

فلا يلزم من انتفاء شاهدين، أو شاهد ويمين، انتفاءُ الحكم بالمال؛ لجواز ثبوته بالشرط الآخر، وهو الإقرار[2].

قال الإسنوي: "وهذا ليس مدعانا، بل المدعى في شئ قام الدليل على أنه شرط بعينه"[3].

٣- واتفق الأصوليون – أيضًا – على أن مفهوم الشرط لا يكون حجة إذا ظهر للشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه.

ومثال ذلك: ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال نبي الله – ﷺ– "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[4].

---

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٧٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٦٣-٧٦٤، ونهاية السول للإسنوي ١/٣٢٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١/٩٠.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة حـ٢ صـ٧٦٢، وأصول الفقه لزهير ١/٩٠، ونهاية السول ١/٢٢٣.

(٣) المرجع الأخير السابق ١/٢٢٣.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ك الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم ٥٩٧ صـ٨١. وأخرجه مسلم باللفظ المذكور في الصلب ك المساجد بابَ قضاء الصلاة الفائتة رقم ٦٨٤ (٣١٥) صـ١٦٥.

فقيد النوم والنسيان لا مفهوم له، لأنه خرج على سبب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم – مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنهما – فالعامد أولى بالوجوب لأنه غير معذور، بل هو آثم عاص[١].

مثال آخر: قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)[٢].

فالمقصود من التقيد بالشرط التقبيح والتشنيع على الذين يكرهون فتياتهم على الزنا، مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه[٣].

فالقيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[٤].

فإن الإكراه يكون عند إرادة التحصنُ منه، أما عند الرغبة في الزنا فلا يتصور إكراه عليه[٥].

٤- وبعد: فيبقى سبب الخلاف في حجية مفهوم الشرط يرجع إلى أن الشرط هل هو مانع من انقضاء علة الحكم؟ أو ليس مانعًا ؟

فعند جمهور المتكلمين لا يمنع، وعند جمهور الحنفية يمنع من انعقاد العلة.

فإذا لم يكن الشرط عند الجمهور مانعًا من انعقاد العلة كانت العلة موجودة، فكانت موجبة للحكم، لكن الشرط مانع للحكم مع وجود العلة، فكان انتفاء الحكم بسبب

---

(١) يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ٢٥١، وفتح القدير للكمال بن الهمام/١/٤٨٥-٤٨٦، وفتح البارئ ٢/٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠ في شرح حديث رقم ٦٨٠، والمفهم للقرطبي ٢/٣٠٩.

(٢) من سورة النور من الآية ٣٣.

(٣) يراجع: التمهيد للكلوذاني ٢/١٩٣-١٩٤، ونهاية السول ١/٢٢٣، وأصول زهير ١/٩٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٩، ويراجع تيسير الوصول ٣/١١٩.

(٥) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٠٠، وتفسير النصوص ١/٧١٨.

التعليق بالشرط، فوصف بأنه حكم شرعي، كما وُصفِ كذلك عند وجود الشرط فكان مدلولًا للفظ.

والحاصل أن تأثير الشرط – عندهم – في تأخير حكم السبب ولا يؤثر في منع انعقاده سببًا، ولهذا لو لم يقترن به الشرط لثبت حكمهُ، ومن ثم فيكون الدال على الانتفاء هو صيغة الشرط، فيكون مفهوم الشرط حجة.

وعند الحنفية: الشرط يمنع من انعقاد العلة، فلم تكن العلة – حينئذٍ – موجودة، حتى توجب الحكم، فلم يتصور انتفاء الحكم لانتفاء الشرط.

وعليه يكون انتفاء الحكم راجعًا إلى العدم الأصلي، لا لصيغة الشرط، ومن ثم فلا يكون مفهوم الشرط حجة، ذلك لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد بمنزلة المبتدأ والخبر يدل على ربط شئ بشئ، لا على نفي شئ عن شئ، ومن ثم فيدل على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط لكن لا يدل على انتفائه عند انتفائه، فصار انتفاء الحكم عدمًا أصليًا، لا حكمًا شرعيًا مستفادًا من النظم، فلم يكن لمفهوم الشرط اعتبار، فلا يكون حجة عندنا نحن معشر جمهور الحنفية[1].

أقول: ولأجل هذا السبب اختلف الأصوليون في قضية الاحتجاج بمفهوم الشرط إلى مذهبين، وهذا ما أدونه في المطلب الثاني.

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٤٠/٤، والتوضيح شرح التنقيح حـ١ صـ٢٨١ وما بعدها، وشرح مختصر المنار لملا علي القارئ صـ٢٧٣، والتلقيح شرح التنقيح صـ١٧٦ وما بعدها، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ١٤٨.

المطلب الثاني

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط

المذهب الأول: إن تعليق الحكم بالشرط في النصوص الشرعية يدل بالمفهوم المخالف على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وثبوت نقيضه في المسكوت، ومن ثم فيكون مفهوم الشرط حجة.

وهذا، مذهب جمهور المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وأبي الحسن(٤) الكرخي من الحنفية وأبي الحسين البصري(٥) من المعتزلة.

واختاره من الأقدمين إمام الحرمين في البرهان(٦) بل وقد بالغ في الرد على المنكرين لهذا المفهوم، ونسب القول به إلى الأكثرين.

واختاره أيضًا – منهم – ابن عقيل في الواضح(٧)، وابن برهان في الوصول إلى الأصول(٨)، والفخر الرازي كما نص عليه صفي الدين الهندي في نهاية

(١) يراجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي صـ٤٤٦.

(٢) التمهيد للإسنوي صـ٢٤٥، والبحر المحيط للزركشي ٣٧/٤.

(٣) يراجع: التمهيد للكلوذاني ١٨٩/٢، وشرح الكوكب المنير حـ٣/ ٥٠٥ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦١/٢.

(٤) يراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٧٢/٥، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٧٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦١/٢.

(٥) يراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٢/١.

(٦) يراجع البرهان لإمام الحرمين ٣٠٨/١.

(٧) يراجع: الواضح لابن عقيل حـ٣ صـ٢٦٦.

(٨) يراجع: الوصول إلى الأصول لابن برهان حـ١ صـ٣٥٢.

الوصول[١]، والإسنوي في التمهيد[٢]، واختاره البيضاوي كما نص عليه ابن السبكي في في الإبهاج[٣]. وهو مقتضى كلامه في المنهاج[٤].

المذهب الثاني: إن تعليق الحكم بالشرط، وإن دل على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، لكنه لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يبقي الحكم على العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، ومن ثم فلا يدل انتفاء الشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، فلا يكون مفهوم الشرط حجة.

وهذا مذهب أكثر الحنفية[٥] وأكثر المعتزلة[٦] والقاضي أبي بكر الباقلاني[٧]، واختاره الغزالي في المستصفى[٨]، والآمدي في الإحكام[٩]، والباجي في إحكام الفصول[١٠]، واختاره من المعاصرين، الشيخ الخضري[١١].

وقد نسب ابن التلمساني في شرحه للمعالم في أصول الفقه[١٢] نسب للإمام مالك أنه نفى القول بالاحتجاج به.

لكن هذا النقل غير صحيح، والدليل على ذلك ما نقله ابن القصار في مقدمته من أن الإمام مالك يثبت حجية مفهوم الشرط كما جاء في المثال الذي ذكره عنه وهو:

---

(١) يراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي حـ٥ صـ٢٠٧٢.
(٢) التمهيد صـ٤٥.
(٣) يراجع: الإبهاج ٣٧٩/١.
(٤) يراجع: المنهاج للبيضاوي صـ٢٦٤.
(٥) يراجع: الفصول في الأصول ٢٩٤/١، والغنية في أصول الفقه للسجستاني صـ٩٠، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢٨١/١.
(٦) يراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري، حـ١ صـ١٤٢.
(٧) شرح مختصر الروضة ٧٦٢/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٠/٣.
(٨) يراجع: المستصفى للغزالي ٢٠٥/٢.
(٩) يراجع: الإحكام للآمدي ٨٣/٣.
(١٠) يراجع: إحكام الفصول للباجي صـ٤٥٢.
(١١) يراجع: أصول الفقه للخضري صـ١٢٧.
(١٢) يراجع: شرح المعالم لابن التلمساني ٢٨٨/١.

"من دخل الدار فأعطه درهمًا، ونقيضه عند انتفاء الشرط من لم يدخل فلا تعطه شيئًا" وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب(١).

هذا وإن القائلين بحجيته وضعوا شروطًا للعمل به وإلا أضحى مفهوم الشرط ساقط الحجة، عديم الأثر، غير معمول به، وحينئذٍ يحمل الشرط المذكور على الفائدة المرادة منه، ولا يحمل على نفي الحكم عند انتفائه.

وبالوقوف على هذه الشروط تنضبط فائدة المناظرة بين أصحاب المذاهب، وتكون سبيلًا أمثل لتقارب وجهات النظر، وتبيان مسالك الأئمة، وظهور الرجحان بأدنى برهان، ودونك – أيها القارئ الكريم – ذكر هذه الشروط مشفوعة بأمثلتها المبينة لها. ويأتي ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط

الشرط الأول: يجب أن لا يكون ذكر الشرط في النص قد خرج مخرج الغالب(٢)؛ الغالب(٢)؛ وإلا كان للشرط مفهوم. وحينئذٍ يعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، ويطرح العمل بالمفهوم المخالف للفظ الذي قيد بالشرط.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(٣)، فإن الغالب المعتاد أن الخلع يقع عند خوف الزوجين من عدم إقامة حدود

(١) يراجع: المقدمة لابن القصار صـ٨١-٨٢، ومفهوم المخالفة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز صـ١١٨.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول صـ٢٧١، وشرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب حـ٢ صـ١٧٤، وبيان المختصر ٤٤٤/٢، وشرح الكوكب المنير حـ٣ صـ٤٩٠، والحاصل من المحصول/ ٤٤٣.

(٣) من سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

الله تعالى، ولهذا جاء القيد، فلا يُفهم منه عدم جواز الخلع عند انعدام الخوف من إقامة ما أمر الله به، ومن ثم فيكون التقييد بالشرط لا مفهوم له، ويكون حكم الخلع الجواز في كل الحالات وُجد الخوفُ، أو انتفى، وهذا الحكم متفق عليه(١). خلافًا لما ذهب إليه المحدث التابعي بكر بن عبد الله المزني وقد رد هذا الرأي النحاس، وذكر أنه قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه، وأيده الإمام القرطبي في جامعه إذ ذكر أن الآية لا حجة فيها؛ لأن الله تعالى لم يذكرها على جهة الشرط المعمول به، وإنما ذكرها؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب(٢)، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون المنطوق علق حكْمُهُ على صفة غير مقصودة، وعليه فإن كان الشرط الذي علق عليه الحكم غير مقصود فلا مفهوم مخالف له(٤).

ومثال ذلك: قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٥)، فالشرط في الآية غير مقصود وإنما المقصود رفع الإثم عمن طلق قبل الدخول وقبل فرض المهر، وحينئذٍ لا يكون للشرط المذكور مفهوم مخالف، ومن ثم يكون الطلاق بعد الدخول وبعد فرض المهر جائزًا(٦).

---

(١) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين ابن هبيرة صـ١١٧.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٧٨-٧٩.

(٣) من سورة النساء من الآية (٤).

(٤) يراجع: التحبير للمرداوي حـ٦ صـ٢٩٠٢، وشرح الكوكب المنير حـ٣ صـ٤٩٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ٣٧٣.

(٥) من سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(٦) يراجع: المسودة في أصول الفقه ٢/٧٠٣، والعدة لأبي يعلى ١/١٥٤-١٥٥، و حـ٢ صـ ٤٤٨ وما بعدها.

الشرط الثالث: أن لا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه، وإلا كان حكمه مأخوذًا من هذا الدليل، ولا يلتفت إلى المفهوم المخالف(١).

ومثال ذلك: قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)(٢)، فقد دلت هذه الآية الكريمة على شرعية القصر حالة الخوف، ودلت بالمفهوم المخالف على عدم شرعية قصر الصلاة في حالة الأمن، عملًا بالشرط الذي قيد به الحكم؛ غير أن هذا المفهوم المخالف لا يعمل به بسبب الدليل الخاص الذي دل على جواز القصر في حالة الأمن، وهو قول النبي الأمين (ﷺ) في إجابته على من تعجب من القصر في حال الأمن: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(٣).

الشرط الرابع: أن لا يكون المسكوت منه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا مساويًا له، فإن كان كذلك كان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة(٤)، مثال ما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به قول النبي الأمين (ﷺ): "لا تجلسوا على القبور"(٥)، فإذا كان لا يجوز الجلوس على القبر فمن باب أولى لا يجوز التبول والتغوط عليه(٦).

---

(١) يراجع: المناهج الأصولية للدريني صـ٤٠٥-٤٠٦، ٤١١، وتفسير النصوص ١/٦٧٣-٦٧٥.

(٢) من سورة النساء من الآية (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين رقم ٦٨٦ صـ١٦٥.

(٤) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٤، وبيان المختصر حـ٢ صـ٤٤٤، صـ٤٤٤، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٧-١٨، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩، وفواتح الرحموت ١/٤١٤.

(٥) أخرجه مسلم ك الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر رقم ٩٧٢ صـ٢٢٩.

(٦) يراجع المداخل الأصولية للاستنباط عن السنة النبوية للحسيني ابن عمر صـ١٥٧.

ومثال ما إذا كان المسكوت عنه مساويًا للحكم في المنطوق بـه قـول النبـي الأمين (ﷺ): "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"(١).

فالمسكوت عنه المساوي في الحكم المنطوق هو وصف الرجل الرجل – لامرأته كأنها تنظر إليه"(٢).

ودونك مثالًا آخر في صورة الشرط:

لقد صح عن النبي الأمين (ﷺ) أنه نهى عن التضحية بالعوراء – كما عند أحمد في مسنده(٣). أقول فإذا صيغ منه حكم شرعي بأن تقول: لا تضـحِ بالشـاة إذا كانـت عوراء، فالشرط هنا ليس له مفهوم مخالف حتى يقال: إنـه يجـوز التضـحية بالشـاة العمياء؛ ذلك لأنه إذا كان لا تجوز التضحية بالشاة العوراء فمن باب أولى أن لا تجـوز التضحية بالشاة العمياء.

الشـرط الخـامس: أن لا يكون تقييد الحكم بالشرط جاء لبيان التكثير والمبالغـة وإلا لم يكن له مفهوم مخالف.

مثـال ذلـك: قوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)(٤)، وفي هذه الآية بيان لعدم مغفرة الله تعـالى لهـؤلاء الـذين وصفهم الله ﷻ بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)(٥)، فلن يغفر الله لهـم وحـالهم هذا وإصرارهم على ما هم فيه، وإن أكثر النبي (ﷺ) لهم من الاستغفار.

وليس المراد من أنه – ﷺ – لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولًا لمغفرة الله لهم، وإنما المراد: المبالغة في عدم القبول، فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في

---

(١) أخرجه البخاري ك النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة رقم ٥٢٤٠ صـ٦٦٦.
(٢) يراجع: المداخل للأصولية صـ١٥٧.
(٣) مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٨٥١٠ حـ٣٠ صـ٤٦٨ ورقـم ١٨٦٧٥ صـ٦١٥ حـ٣٠، وإسناده صحيح كما قال محققوه.
(٤) من سورة التوبة من الآية (٨٠).
(٥) من سورة التوبة (٨٠).

كلامها عند إرادة التكثير، والمعنى: أنه لن يغفر الله ﷻ لهؤلاء وإن استغفرت استغفارًا كثيرًا[1].

استشكال واجوابه:

قد يقول قائل: كيف تقول إن الشرط هنا وهو قوله تعالى: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) لا مفهوم له، والنبي (ﷺ) قال: ".... سأزيده على سبعين...."[2]؛ ومن ثم فيكون حكم ما زاد على السبعين مخالف لحكم السبعينِ فظهر المفهوم المخالف في الآية؟

والجواب: أنه قال هذا استمالةً لقلوب عشيرته ولقصد تطييب قلوب من بقي منهم، لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، كيف وقد نزل بعد ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)[3].

فالنبي (ﷺ) قال ما قال إظهارًا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم، وهو كقول الخليل إبراهيم – عليه السلام – (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[4] وفي إظهار النبي (ﷺ) الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث عظيم على رحمة بعضهم بعضًا[5].

وبعد: فحاصل ما تقدم من الشروط أنه يجب النظر في كل مقيد، فإن ظهر دليل على عدم تأثيره – كما سبق ذكره في الشروط – سقط حكم تقييده ولم يكن له مفهوم مخالف.

---

(١) يراجع: فتح القدير للشوكاني ٥٤٩/٢، وفتح البارئ حـ٨ صـ٤٢٥ في شرح حديث رقم ٤٦٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ك التفسير باب: "ولا تصلِ على أحد منهم مات أبدًا" رقم ٤٦٧٢.

(٣) من سورة التوبة الآية (٨٤).

(٤) من سورة إبراهيم من الآية (٣٦).

(٥) يراجع: فتح البارئ حـ٨ صـ٤٢٩-٤٣٠ في شرح حديث ٤٦٧٢.

وإن عدم الدليل وجب حكمه بناءً على قيده، وجعل شرطًا في ثبوت حكمه، فكان له مفهوم مخالف(١).

وسيأتي بيان ذلك في التفريعات الفقهية، والله الموفق.

المطلب الرابع

في أدلة جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم الشرط

تمهيد:

بادَئ ذي بَدْءٍ أن أقول: إذا كان مفهوم الشرط صفة في المعنى؛ لكونه قيدًا في المشروط، كما أن الصفة لفظ يقيد لفظًا آخر مشترك المعنى فكلاهما قيد، بل إن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، ولذا فقد قال بحجيته من لم يقل بحجية مفهوم الصفة كالكرخي وابن سريج وأبي الحسين البصري(٢).

فلما كان الأمر ما ذكرتُ؛ كان كل دليل احتج به على مفهوم الصفة يصلح لأن يكون دليلًا لإثبات حجية مفهوم الشرط(٣).

ومن وقف على أدلة الجمهور القائلين بحجية مفهوم الشرط في مصنفاتهم يمكنه أن يصنفها أربعة أنواع:

النوع الأول: **الاستدلال بآيات من القرآن الكريم**:

(١) قال الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)(٤).

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤.

(٢) يراجع: مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٢/١٠٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ٣٦٩، والبحر المحيط ٤/٣٧.

(٣) يراجع: شرح القاضي عضد الملة والدين على المختصر ٢/١٨٠-١٨١.

(٤) من سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

والمعنى الإجمالي لهذا النص القرآني أن الأزواج أحق برجعة زوجاتهم في العدة إن أرادوا بتلك الرجعة الإصلاح وحسن العشرة والخير(١).

ومحل الشاهد هو قوله ﷻ: (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)، والشاهد فيه: أنه شَرْط قيدَ به الحكمُ فينتفي الحكم بانتفاءه، ومن ثم فإن الأزواج إذا لم يريدوا برجعتهم الإصلاح، وإنما أرادوا الإضرار فإن الرجعة تكون حرامًا، وهذا هو مقتضى مفهوم الشرط، وقد ذكروا أن العلماء قاطبةً قالوا بالتحريم.

قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان: "فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعًا كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله ﷻ: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(٢).

أقول: ويبقى صحة رجعته أو بطلانها فهذا أمر وقع فيه الخلاف(٣)، وهذا ليس فيما نحن فيه. أما ما نحن فيه وهو حِل المراجعة مع قصد الخير، وحرمتُها مع قصد الشر والسوء، فهذا أمر لم يخالف فيه أحد، وهذا الحكم رتب على القول بمفهوم الشرط؛ وهو المطلوب لنا نحن معشر الجمهور.

(٢) قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(٤).

---

(١) يراجع: تفسير البغوي صـ١٣٢، وتفسير ابن كثير ٢٧١/١، والإكليل للسيوطي صـ١٣٦.

(٢) من سورة البقرة من الآية (٢٣١).

ويراجع: أضواء البيان ١٨٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي حـ١ صـ٢٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/٤.

(٣) يراجع: زاد المسير لابن الجوزي صـ١٣٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٤٨٢/١، والتفسير بالمفهوم صـ٢٤٨.

(٤) من سورة الحجرات الآية (٦).

وجه الدلالة: منطوق هذه الآية وجوب التثبت عند نقل خبر الفاسق؛ لأنه من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا، فإن الخبر أمانة، والفسق خيانة تبطلها[١].

ومفهوم هذه الآية أنه إذا جاء عدل بنبأ عملنا به وقبلناه، ولم نتوقف عن العمل بخبره وشهادته، وإلا كان خبره كخبر الفاسق، ولم يكن بينهما فرق يُذْكر.

لذا، فقد استدلوا بالمفهوم المخالف لهذه الآية على قبول خبر العدل الواحد[٢].

واستدل بها أيضًا على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة؛ لأن الله ﷻ أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، وإلا أصاب المحكوم عليه بجهالة[٣].

أقول: فنحن أمام حكم علق على شرط، فالتثبت علق على الفسق، فإذا انتفى الفسق (الشرط) انتفى الحكم وهو التثبت وعدم القبول، وثبت نقيضه في المسكوت عنه وهو خبر العدل، وهذا ما تقضي به القاعدة الأصولية: "إن تخصيص الشئ بالذكر وتقييده بشرط، لابد أن يكون له فائدة ولا فائدة متيقنة إلا نفي ما عداه"[٤].

النوع الثاني من الاستدلال على الاحتجاج بمفهوم الشرط من السنة الصحيحة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٩/١٩، وأحكام القرآن للشافعي ١١٨/٢.

(٢) يراجع: تفسير ابن عطية صـ١٧٤٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور حـ١٠ صـ٢٣٣.

(٣) يراجع: تفسير ابن عطية صـ١٧٤٣، والمرجع الأخير السابق.

(٤) يراجع: الواضح لابن عقيل ٢٧٢/٣، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٢/٦.

كفروا[1]، فقد أمن الناس!! فقال: عجبْت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

فها هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية يقول للفاروق عمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فقد ذهب ذلك اليوم[3]، يعني ذهب الخوف، مع أن القصر مشروع لذا أثار تعجبه، فوجد أميرَ المؤمنين عمرَ ﷺ أصابه ما أصابه من العجب لنفس السبب، فأزال رسول الله (ﷺ) تعجبهما بقوله المبارك: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته"، أي شرع لكم ذلك رحمةً عليكم وإزالةً للمشقة نظرًا إلى ضعفكم وفقركم[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابيين الجليلين عمر وصفوان – رضي الله عنهما – من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان قد فهما من الآية عدم جواز قصر الصلاة في حال الأمن، وأقرهما النبي الأمين (ﷺ) على ما فهماه بقوله: – ﷺ – صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، فكان هذا دليلًا قاطعًا على أن مفهوم الآية المذكورة القصر في الركعات، وهذا ما احتج به أصحاب الإمام الشافعي وغيرهم على الحنفية كما ذكره القرطبي في تفسيره[5].

---

(١) من سورة النساء من الآية (١٠١).

(٢) صحيح مسلم ك وباب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٨٦ صـ١٦٥.

(٣) يراجع: سنن أبي داود ك الصلاة باب صلاة المسافر رقم ١١٩٩ حـ١ صـ٥١٨ والترمذي في تفسير القرآن ٣٠٣٤، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٣، وابن ماجة ك إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر رقم ١٠٦٥، ومسند الإمام أحمد ٣٠٨/١ رقم ١٧٤.

(٤) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجة حـ١ صـ٥٥٧.

(٥) يراجع: تفسير القرطبي حـ٧ صـ٩٠-٩١.

قال الإمام السندي الحنفي في شرحه لهذا الحديث ما مفاده "ولا يخفى ما في هذا الحديث النبوي من الدلالة على اعتبار المفهوم المخالف في الأدلة الشرعية، وأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل، وأن النبي الأمين (ﷺ) قررهم على ذلك[1].

أقول: فنحن أمام حكم – وهو قصر الصلاة الرباعية – علق على شرط – وهو الخوف – ففهم منه أهل العربية وأعمدة الفصاحة والبيان والإتقان أن الحكم انتفى بانتفاء شرطه وأنه لا قصر للصلاة في حالة الأمن كما هو موضوع الشرط، وليس أدل على ذلك من تعجبهما حينما رأى بقاء الحكم مع انتفاء شرطه، حتى سأل الفاروق عمر (ﷺ) صاحب الشرع – ﷺ – فجاء جوابه – ﷺ – السديد الحكيم بأن قصر الصلاة مشروع وإن تخلف شرطه المذكور في القرآن لأنه صار صدقة من الصدقات التي أحسن الله ﷻ بها إلى عباده تخفيفًا وتيسيرًا، وما على المكلفين إلا قبول صدقة ربهم عليهم[2].

وبهذا يؤخذ من الآية جواز القصر في غير الخوف وبه يتضح وجه الدلالة من الآية على مفهوم الشرط[3].

ونوقش هذا الدليل من قبل النافين: إن الله ﷻ أمر بالإتمام حال الأمن بقوله تعالى: (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[4]، وخص القصر بحال الخوف بقوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) لا بدليل اللفظ[5].

---

(١) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجة حـ١ صـ٥٥٨.
(٢) يراجع: شرح سنن أبي دواد للعيني حـ٥ صـ٦٠ في شرح حديث رقم ١١٧.
(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/٨٣-٨٤، ونهاية الوصول للهندي حـ٥ صـ٢٠٧٤، وإتحاف ذوي البصائر حـ٦ صـ٤٧٢، وشرح اللمع للشيرازي حـ١ صـ٤٢٩ وما بعدها، والعدة لأبي يعلى ٢/٤٦٢، والتمهيد للكلوذاني ٢/١٩١.
(٤) من سورة النساء من الآية (١٠٣).
(٥) يراجع: العدة لأبي يعلى ٢/٤٦٢، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٧٤-٢٠٧٥. ٢٠٧٥.

أي أن الصحابيين الجليلين رجعا إلى الحكم الأصلي استصحابًا، ولم يحتجوا بدلالة مفهوم الشرط الذي يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وثبوت نقيضه في المسكوت عنه.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن يعلى وعمر (رضي الله عنهما) استدلا بآية القصر (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)[1] على انتفاء القصر بانتفاء الخوف بدليل ما صح في بعض الروايات: "عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس[2]؟!!: أي فما بالهم يقصرون الصلاة والناس في أمن[3]؟!!

الوجه الثاني: لا توجد في القرآن الكريم آية تدل على وجوب إتمام الصلاة بلفظها خاصة، أي بلفظ: أتموا الصلاة، كلفظ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[4]، ولهذا يقال إن الأصل في الصلاة القصر بدليل ما صح من قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"[5].

اعتراض آخر من قبل النافين لحجية مفهوم الشرط: إن الآية حجة لنا، لا حجة علينا، لأن الشرط وهو الخوف تخلف في حالة الأمن، ومع ذلك بقي الحكم وهو القصر،

---

(١) من سورة النساء من الآية (١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي ك تقصير الصلاة رقم ٣٠٣٤ حـ٥ صـ٨٨.

(٣) يراجع: حاشية السندي بهامش سنن النسائي حـ٣ صـ١٣١، وشرح اللمع للشيرازي ٤٣٢/١.

(٤) من سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري ك تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه رقم ١٠٩٠ صـ١٣٩، صـ١٣٩، وأخرجه مسلم بنحوه ك صلاة المسافرين رقم ٦٨٥ صـ١٦٥، ويراجع: التمهيد للكلوذاني ١٩١/٢، والمهذب للنملة ١٧٨٠/٤.

فدل على أن انتفاء الشرط لم يدل على انتفاء المشروط، بل بقي المشروط – وهو القصر – على حالته الأولى، فلم يكن لانتفاء الشرط تأثير يُذكر(١).

وأجيب: بأن مفهوم الشرط في الآية (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) باق يقتضي انتفاء المشروط – وهو قصر الصلاة – عند انتفاء الشرط وهو الخوف، لكن ترك في هذا المثال بسبب دليل آخر أباح القصر في حالة الأمن كما يترك ظاهر العموم لدليل(٢).

ومما استدل به الجمهور من السنة للاحتجاج بمفهوم الشرط حديث النبي الأمين (ﷺ) الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب"(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد تعليق الطهارة من ولوغ الكلب بالسبع، فمتى طهرناه بما دون السبع، خرج عدد السبْعُ من أن يكون مطهرًا، لأن الغسلة السابعة ترد والمحل محكوم بطهارته(٤).

وبعبارة أخرى الحديث الذي معنا اقتضى الغسل سبعًا لأن الغسل مرتب على الولوغ، وقد وجد الولوغ، فيترتب عليه موجبه وهو السبع، فإن طهر بما دون السبع لم تثبت حقيقة طهارة الإناء؛ فإن الحكم إذا علق بشئ لم يثبت إلا بحقيقة ذلك الشئ(٥).

---

(١) يراجع: التمهيد للكلوذاني ١٩٢/٢.

(٢) يراجع: التمهيد للكلوذاني ١٩٢/٢، والمهذب للنملة ١٧٨٠/٤.

(٣) صحيح مسلم ك الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم ٢٧٩ صـ٧٩.

(٤) يراجع: التبصرة للشيرازي صـ٢٢١، وشرح اللمع ٤٣٣/١، والواضح لابن عقيل ٢٧٢/٣.

(٥) يراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد حـ١ صـ٣٨١، و صـ٤١٧.

وبهذا تبين أنه إذا انتفى شرط الغسل سبعًا انتفى الحكم وهو طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب وثبت نقيضه في المسكوت، وهذا هو حقيقة العمل بمفهوم الشرط وهو ما عليه الجمهور[١] خلافًا للحنفية[٢] الذي اكتفوا بغسله ثلاثًا لعدم احتجاجهم بالمفهوم المخالف للشرط، ولهذا الحكم توجيهات أخرى ليس محل بحثها هنا، والله الموفق.

النوع الثالث من الاستدلال للجمهور: قول الصحابي:

روى البخاري – في صحيحه – من حديث عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله (ﷺ): "من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار"، وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة"[٣].

فالصحابي الجليل ابن مسعود سمع الجملة الأولى من النبي (ﷺ) نصًا، وحفظها وأداها كما سمعها، لكنه سهى في الجملة الثانية حال التحديث فاستنبطها من دليل الخطاب، وهو مفهوم الشرط – هنا – لأنه كان يقول به كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٤].

وتوجيهه: أن دخول النار قطعًا مقيد بمن مات مصرًا على الشرك، نعوذ بالله تعالى.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٧٨/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٣٧/١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ٣٧/١، وفتح البارئ ٣٦٢/١ في شرح حديث رقم ١٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٢، والمفهم للقرطبي ٥٣٩/١.

(٢) يراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠٩/١.

(٣) صحيح البخاري ك الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله رقم ١٢٣٨ صـ١٥٧، وأخرجه مسلم ك الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة رقم ٩٢ صـ٣٣.

(٤) فتح البارئ حـ٣ صـ١٤٥.

فالحكم: الخلود في النار، وشرطه: الشرك بالله العظيم. فإذا انتفى الشرط، وهو الشرك انتفى الخلود في النار، وثبت نقيضه في المسكوت، وهو الخلود في الجنة[١].

النوع الرابع من الأدلة على حجية مفهوم الشرط: وهو استعمال أهل اللغة:

فقد سمى النحويون إنْ وإذا وما يقوم مقامهما أدوات شرط، وجاء تعريفهم لمفهوم الشرط بأنه ما دخل عليه أحد الحرفين إن وإذا، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا.

وهذا ظاهر في كتب النحو في باب الحروف، ومعلوم أن الشرط ينتفي الحكم عند انتفائه بالإجماع. فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط معنى عامًا في جميع موارد استعماله، فيكون حقيقة فيه، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة[٢].

وليس أدل على ذلك مما نقله الإمام اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام في قول النبي الأمين (ﷺ) لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٣].

فقد قال: أراد أن من ليس بواجد لا يحل ذلك منه، فصرح بالقول بدليل الخطاب، وهو من أوثق من نقل اللغة عن أهلها، فوجب المصير إلى ذلك[٤].

---

(١) يراجع: المفهم للقرطبي ٢٩٠/١، وفتح البارئ ١٤٣/٣.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٨٤/٣، ونهاية الوصول للهندي حـ٥ صـ٢٠٧٦، وبيان المختصر ٤٧٥/٢، وشرح المعالم ٢٧٩/١، والتحصيل لسراج الدين الأرموي ٢٩٢/١، وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٩٤/١، والإبهاج ٣٨٠/١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١١٦/٣، ومناهج العقول للبدخشي ٣٢١/١، والمهذب للنملة ١٧٨١/٤، وإرشاد الفحول صـ١٥٩، وتخريج الفروع على الأصول عند الإمام الشوكاني تأليف سامح أحمد محمد سعيد ٣١١/١-٣١٢، وشرح التلويح ٢٧٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود ك الأقضية باب في الحبس في الدين رقم ٣٦٢٨ حـ٣ صـ١٥٧٠، وسنده حسن كما ذكره محققه، وأخرجه النسائي ك البيوع باب مطل الغنى رقم ٤٧٠٣ حـ٧ صـ٣٦٣، وأخرجه ابن ماجة ك الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة رقم ٢٤٢٧ حـ٣ صـ١٥١.

(٤) يراجع: العدة لأبي يعلى ٤٦٣/٢، والواضح لابن عقيل ٢٦٧/٣-٢٦٨، والمستصفى ١٩٤/٢.

ونوقش هذا: بأن أبا عبيدة قاله من جهة طلب فائدة اللفظ، ولم يحك ذلك بعينه عن العرب وقد عارض ما ذكره أبو عبيدة بما ذكره الأخفش في قول القائل: ما جاءني غير زيد، أن ذلك لا يدل على مجئ زيد.

وأجيب: لا نسلم أن أبا عبيدة ذكر ذلك في كتبَ الأحكام وإنما ذكره في كتب اللغة، والظاهر أنه لغة العرب.

وما ذكره الأخفش لا يعارض ما ذكره أبو عبيد، لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة، وإنما كان له معرفة بالنحو، في حين أن أبا عبيدة إمام في اللغة وله غريب المصنف، وهو من أجود كتب اللغة وأنفعها، وقد نسبه إليه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(١)، وأثنى عليه ابن درستويه النحوي فقال: "وهو من أجل كتبه في اللغة"(٢).

قيل: سلمنا أن "إنْ" للشرط، لكن لا نسلم انتفاء المشروط لانتفاء الشرط، إذا كان للمشروط شرطان، فإنه إذا انتفى أحدهما وبقي الآخر لم يلزم انتفاء الحكم (المشروط) لوجود الشرط الآخر.

ومثال ذلك: لو قال: احكم بالمال إن شهد به شاهدان أو شاهد مع يمين المدعي، أو أقر به المدعي عليه فلا يلزم من انتفاء الشاهدين، أو انتفاء الشاهد واليمين، انتفاءُ الحكم بالمال، لجواز ثبوته بالإقرار(٣).

---

(١) يراجع: تاريخ بغداد حـ١٢ صـ٤٠٤ نقلًا عن هامش أ.د/ المباركي في حاشيته حـ٢ صـ٤٦٥.

(٢) يراجع: حاشية الدكتور/ أحمد علي سيد المباركي على العدة هامش ٢ حـ٢ صـ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) يراجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٢/٢، والمحصول للفخر الرازي ٤٢٤/١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية حـ٣ صـ١١٦.

وأجيب: بأن الأصل التعليق على شرط واحد، لا على شرطين، لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر، فالزائد خلاف الأصل، فلا يكون معتبرًا، ومن ثم فلا غبار على قولنا: انتفاء الحكم لانتفاء شرطه المعلق به.

ولو فُرِضَ احتياجُنا لتعليقه على شرط ثانٍ أو ثالث فيكون معتبرًا، وحينئذٍ لا يحكم بانتفاء الحكم إلا بانتفاء جميع شروطه، وحينئذٍ يصدق أن المشروط انتفى لا انتفاء شرطه كما هو موضوع قضيتنا(١).

وأجيب بجواب آخر: أن مدعانا أن الشرط الذي ينتفي الحكم بانتفائه واحد بعينه، فإذا وجُد معه شرط آخر، فلا يكون الشرط – حينئذٍ – واحدًا بعينه، وهو فرض المسألة، وإنما يكون واحدًا لا بعينه، وهذا خارج عن مسألتنا، فهو ليس محلًا للنزاع بيننا وبينكم(٢).

المطلب الخامس

في أدلة جمهور الحنفية ومن وافقهم في نفي حجية مفهوم الشرط

من أهم ما استدل به نقاة مفهوم الشرط للاحتجاج به ما يلي:

الدليل الأول: لو كان مفهوم الشرط حجة، وأن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لما جاز أن يعرى دليل عن مدلوله، لكن وجدنا بعض المشروطات، تخلف الشرط فيها، وبقي مشروطها قائمًا بحاله(٣)، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)(٤).

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة ٧٦٢/٢.

(٢) يراجع: نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/١، وتيسير الوصول ١١٧/٣، والإبهاج ٣٨٠/١، ومناهج العقول للبدخشي ٣٢١/١.

(٣) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٥/١، والعدة لأبي يعلى ٤٦٧/٢.

(٤) من سورة النور من الآية (٣٢).

فإن إكراههن على البغاء محرم مع الشرط، ومع فقده وهذا أمر مسلم به بيننا وبينكم.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكرتموه في المثال القرآني خارج محل النزاع؛ لأن تخصيص الشرط بالذكر قد ظهر له فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهذه الفائدة هي التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملونهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه.

فالشرط المذكور في الآية، وهو قوله تعالى: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) لم يرد لتخصيص الحكم به حتى يدور معه وجودًا وعدمًا، وإنما جاء جريًا على غالب عادتهم في الجاهلية تشنيعًا وتنفيرًا مما كانوا يعملون كما نهاهم عن أكل الربا أضعافًا مضاعفة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)[1]، ومعلوم أن يسير الربا محرم ككثيره ولا فرق، فكان ذكر قيد الضعف في الآية للتنفير والتشنيع مما عهدوا واعتادوه من أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وليس معناه حل أكله إن كان يسيرًا ولم يبلغ الأضعاف.

وبناءً على هذا فلا مجال للعمل بالمفهوم المخالف لعدم تحقق شرط العمل وهو ألا يكون القيد ذكر للتنفير منه أو خرج مخرج الغالب، ومن ثم فيبطل اعتراضكم علينا به، فضلًا عن استدلالكم به[2].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا أن الشرط معمول به لكن الإكراه المنهي عنه في الآية غير متصور قطعًا؛ إذ كيف تكره الراغبة في الزنا عليه؟!! اللهم لا.

---

(١) من سورة آل عمران من الآية (١٣٠).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٨٦/٣، والحاصل من المحصول ٢٩٤/١، وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٩٥/١، وتيسير الوصول ١١٨/٣، ونهاية السول ٣٢٣/١، وأصول الفقه لزهير ٩٢/٢، والمهذب للنملة ١٧٨٢/٤، ودليل الخطاب لراجح صـ١٠٦.

فإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال لسيدها لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنا، راغبة فيه، وهذا أمر بدهي.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون في الآية دليل على جواز الإكراه في حالة انتفاء الشرط وهو إرادة التحصن برغبتها في البغاء، ومن ثم فيكون المراد من التقييد في الآية بشرط إرادة التحصن: التنصيص على قبح فعلهم، وتقبيح شأنهم، وتشنيع حالهم(١).

الدليل الثاني: لو كان تعليق الحكم على الشرط يدل على عدم وقوع المشروط عند عدم الشرط لما وقع الطلاق المعلق على الدخول في قوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق في صورة ما لو نجز الطلاق قبل الدخول، بأن قال لها أنتِ طالق قبل أن يحدث دخولها الدار المعلق عليه طلاقها.

ومعلوم أنها تطلق بقوله لها أنتِ طالق، ولا يتوقف طلاقها حينئذٍ على الشرط المذكور.

فها نحن أمام مثال علق فيه بالشرط ومع ذلك وقع المشروط دون توقف على وقوع الشرط، ومثل هذه الصورة في إيقاع المشروط دون شرطه ما لو علق طلاقها على شرط آخر قبل الشرط الأول بأن قال لها: إن كلمت فلانًا فأنتِ طالق فكلمته قبل دخول الدار المعلق عليه الطلاق أولًا، فيقع كذلك الطلاق.

فنحن أمام حكم علق على شرط، ولم يحصل الشرط، وكان مقتضاه عدم وقوع المشروط كما هو مذهبكم لكن رأينا وقوع المشروط وهو الطلاق لوجود التنجيز في الصورة الأولى، ولوجود الشرط الذي تلا الشرط الأول في الصورة الثانية، فدل هذا على عدم حجية مفهوم الشرط، وأنه لا تأثير له في العدم(٢).

---

(١) يراجع: الإبهاج ٣٨١/١، ومناهج العقول ٣٢٢/١، وتفسير القرطبي ٢٥٣/١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٠/٣، وتفسير ابن عطية، صـ١٣٦١، ودليل الخطاب صـ١٠٧.

(٢) يراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي حـ٥ صـ٢٠٨٦، والتقرير والتحبير ١٧٣/١، وفواتح الرحموت ٤٣١/١، ودليل الخطاب صـ١٠٧.

وأجيب: بأن تعليق الطلاق بالشرط يقتضي عدم وقوع الطلاق عملًا بمفهوم الشرط، أما تنجيز الطلاق فيقتضي وقوع الطلاق بالمنطوق، وفي هذه الصورة يتعارض المفهوم مع المنطوق، ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يعارض المنطوق؛ ذلك لأن المفهوم أضعف من المنطوق، والضعيف لا يعارض القوى، لأجل ذلك ترك العمل بالمفهوم، وتعين العمل بالمنطوق، فلزم وقوع الطلاق المنجز الثابت بالمنطوق(١).

جواب آخر: إن الطلاق المنجز ليس عين الطلاق المعلق، بل هو غيره، ولو كان هو هو لكان تحصيلًا للحاصل وهو باطل، كما لو كان الدخول بعد الدخول. فالمنجز يقع في الحال بداهةً، وأما المعلق فيمتنع وقوعه قبل الشرط، حتى لو عادت إليه برجعة أو نكاح جديد ودخلت الدار، وقع ذلك المعلق، فتبين أن المعلق لابد من أن يقع ولو بعد حين ما وُجد الشرط الذي علق عليه الطلاق(٢).

الدليل الثالث لنفاة حجية مفهوم الشرط:ليس من لوازم تعليق الحكم بالشرط انتفاءُ الحكم عند انتفائه، كما هو مذهب المثبتين لحجية مفهوم الشرط – فمثلًا لو قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، عُدِم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق، واستمر إلى زمان وجود الشرط.

ولو قلنا إنه من لوزامه كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم، أي أن عدم الطلاق ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط، لو كان الأمر كذلك لترتب على ذلك عدم جواز قصر الصلاة حالة عدم الخوف، وهذا الحكم مخالف للإجماع فيكون مردودًا باطلًا، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم(٣).

---

(١) يراجع: المرجع الأول السابق نفسه الجزء والصفحة، والمرجع الأخير صـ١٠٨.
(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندي حـ٥ صـ٢٠٨٦، والحاصل من المحصول حـ١ صـ٤٣٥، والتحصيل من المحصول حـ١ صـ٢٩٥.
(٣) يراجع: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام لعبد العزيز البخاري ٢٧١/٢، والإحكام للآمدي ٨٣/٣، ونهاية الوصول للهندي حـ٥ صـ٢٠٨٦.

ويجاب بأن شرط الخوف لا يعني انتفاء حكم القصر في حالة الأمن بسبب أمرين:

أولهما: إقرار النبي (ﷺ) لعمر لما فهمه من الآية وهو قد فهم أن الحكم علق على شرط، وكان ينبغي انتفاء الحكم لانتفاء الشرط، فلما وجده قائمًا مع انتفاء الشرط تعجب، بل ووقع مثل ذلك للصحابي يعلى بن أمية كما ثبت في صحيح مسلم ولو لم يكن الأمر كذلك لما أقر النبي (ﷺ) عمر ولبين أن الشأن ليس كما فهمه، وأن شرط الخوف ليس له تأثير في الحكم.

ثانيهما: قول النبي المعصوم (ﷺ) لعمر بعد إقراره السابق له: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أي أن الأمر كما فهمت يا عمر، ولكن قصر الصلاة خرج من القاعدة وهو انتفاء الحكم لانتفاء الشرط بسبب التعليق بالشرط، خرج لكونه رخصة وصدقة مَن الله بها على عباده المؤمنين رحمةً بهم، وتخفيفًا عليهم في أسفارهم، ومن ثم كان قصر الصلاة مشروعًا بالسنة القولية، بل وبالسنة الفعلية، فإن النبي (ﷺ) قصر في أسفاره، وقصر أكثر أصحابه (رضي الله عنهم) وكان ذلك في حالة الأمن.

ومفهوم الشرط معمول به ولكنه لم يقو في هذه المسألة على معارضة ما تواتر عنه – ﷺ – من القصر مع الأمن. وقد يقال – كجواب آخر مختصر – إن شرط الخوف في قصر الصلاة خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على المسلمين وقت نزول الآية الخوف من افتتان الكفار(١).

(١) التبصرة للشيرازي صـ٢١٩، وتفسير القرطبي ٩١/٧، وفتح القدير للشوكاني ٤٥٧/١، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٤٨٨/١.

المطلب السادس

في المذهب المختار

وبعد عرض أدلة المذهبين: المثبتين والنافين لحجية مفهوم الشرط يتضح بجلاء.

ووضوح رجحان مذهب جمهور الأصوليين المثبتين لحجية مفهوم الشرط، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية لدفعها وردها كما سبق ذكره.

وما ورد على بعض أدلة الجمهور من ماقشات فقد فندوها وأجابوا عنها بما لا يدع مجالًا للريب في صحتها وقوتها على نحو ما سبق.

٢- المتتبع لأدلة الحنفية يجد كثيرًا منها إما خارج محل النزاع، وإما لم يتوافر بشأنه شرط العمل بمفهوم الشرط، وهذا ضابط مضبوط يتجلى به بيان الحكم الفقهي في المسألة.

وتوضيحاً لذلك دونك هذا المثال:

ما جاء في أصول السرخسي[١] قوله: "ودليلنا على أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم قبله من القرآن الكريم قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[٢] ولا خلاف أنه يلزمها الحد المذكور جزاءً على الفاحشة وإن لم تحصن".

وقضية هذا المثال أنه خارج محل النزاع؛ لأنه لم يتوافر فيه شرط العمل بالمفهوم المخالف، وهو أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق.

والمفهوم المخالف للآية المذكورة معارض بمنطوق الحديث الصحيح الدال على إقامة الحد على الإماء أحصن أو لم يحصن.

---

(١) أصول السرخسي ٢٦٢/١.

(٢) من سورة النساء من الآية (٢٥).

وهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث علي بن أبي طالب – ﷺ – أنه خطب الناس فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها".

٣- نص النحاة على أن أدوات الشرط للشرط وهي معلومة في بابها من كتب النحو واللغة، وأنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولذا قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول[2]: والأخذ به – أي بمفهوم الشرط – معلوم من لغة العرب، بل والشرع؛ فإن من قال لغيره: إن زرتني أكرمتك فُهم منه أن الحكم ينعدم لانعدام الشرط، وعليه فلا يستحق الإكرام إلا بالزيارة.

٤- إن جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم الشرط حصروا الخلاف فيما إذا لم يظهر للتخصيص بالشرط فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. ولو قلنا بعدم حجيته لما كان لتعليق الحكم بالشرط فائدة، ولكان التقييد به عبثًا، يتنزه عن ذكره العقلاء، فما بالنا بكلام الشارع الحكيم الذي هو وحي يوحى.

أما إن كان للتقييد بالشرط فائدة أخرى فلا يكون حجة، ولا يجوز الاعتراض عليهم به، ويدفع بأنه خارج محل النزاع.

٥- إن مفهوم الشرط واعتباره حجة شرعية قد حظي بموافقة كثير من الأصوليين ومنهم من لم يقل بحجية مفهوم الصفِة، ومنهم: أبو الحسن الكرخي من أئمة الحنفية، وابن سريج من أئمة الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية بل لقد بالغ في الإنكار على من نفى حجية هذا المفهوم؛ فقال البرهان[3]: "فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبةً أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به، فإذا قال القائل: من أكرمني أكرمته، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه، ومن جوز أن

(١) صحيح مسلم ك الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم ١٧٠٥ صـ٤٤٤.
(٢) إرشاد الفحول صـ١٥٩.
(٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني حـ١ صـ٣٠٨.

يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه، ويكرم غير مكرمه أيضًا فقد نأى وبعد، فآل الكلام معه إلى التسفيه والجهل، والإحالة إلى تعلم مذاهب العرب ولِسنها وحوارها".

وهذا ما أيده الإمام الشوكاني في إرشاده[١] وعد إنكاره مكابرة، وقد سبق ذكر عبارة الشوكاني قريبًا.

أقول: ولذا كان من مسالك المثبتين لدليل الخطاب عمومًا، ولمفهوم الشرط خصوصًا الاستناد إلى النقل من اللغة، وقد سبق في أدلة الجمهور مثال لذلك من كلام الإمام أبي عبيدة اللغوي.

بل وإن إمامنا الإمام الشافعي سيد أئمة اللغة – والذي صحح عليه الأصمعي اللغوي أشعار الهذليين[٢] – صار إلى القول بدليل الخطاب، فقد نقلوا عنه قوله: "ومعقول في لسان العرب أن الشئ إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما بصفة، أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه"[٣].

أقول: ومعلوم أن الشرط صفة في المعنى كما سبق تقريره.

قال المازري: "المستقرأ عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم يتمسكون في الفقهيات بدليل الخطاب؛ ولذا كانت المطلقة قبل الدخول يسقط نصف صداقها، وليس إلا قوله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[٤]، ففهموا أن النصف الآخر ساقط... ثم ذكر عن الإمام الشافعي أن العاقل الحكيم يحرر ألفاظه، ويقصد إليها لغرض صحيح، ولا غرض صحيح في الشرعيات إلا تعليق الأحكام بها، وبيان حقائقها"[٥].

لأجل كل هذه الأسباب اخترت مذهب الجمهور المثبتين لحجية مفهوم الشرط.

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول صـ١٥٩.
(٢) يراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، صـ٣٤١.
(٣) يراجع: الأم لإمامنا الشافعي باب فرض الصدقة حـ٢ صـ٥.
(٤) من سورة البقرة من الآية ٢٣٧.
(٥) يراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول صـ٣٤٢-٣٤٣.

الباب الثاني
في أثر الاختلاف الأصولي في مفهوم الشرط الأصولي
في اختلاف فقهاء المذاهب المتبوعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في العبادات.

الفصل الثاني: في المعاملات.

الفصل الثالث: في الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع: في العمل بمفهوم الشرط في عبارات الواقفين خصوصًا والناس عمومًا.

الفصل الأول
في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
في مسألة: تقدير وتوصيف ما ينجس من الماء بوقوع النجاسة فيه

تحرير محل النزاع:

١- أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس(١).

٢- وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا رائحة أنه طاهر يتطهر منه(٢).

---

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر صـ٤، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٧٥/١، والإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة ١٣/١، والأوسط لابن المنذر ٣٦٨/١.

(٢) يراجع: الإجماع لابن المنذر صـ٤.

وهذا الحكم عام يشمل الماء الجاري والراكد والقليل والكثير، سواءً تغير تغيـرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع[١].

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا فقالت طائفة من علماء الصحابة والتابعين ومن فقهاء المذاهب المتبوعة الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٢]، قالوا: إن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثًـا أي لم ينجُس بملاقاة النجاسة.

والقلتان تسعان قربتين، أو قربتين وشيئًا، والأحوط أن تكـون القلـة قـربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل النجاسة، والمراد بهـذه القـرب أن تكـون كبيرة[٣].

وقد قدرت القلة بالتقدير المعاصر لبلادنا بأنه مائتا كيلو جرام وستمائة جـرام، وبالكيل مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر[٤].

ودليلهم ما أخرجه الإمام أحمد[٥] من حديث ابن عمر قال سـمعت النبـي (ﷺ) يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه[٦] من الدواب والسباع فقال النبـي (ﷺ): "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث"[٧].

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٣/١.
(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٤٩/١، وعون المعبود صـ٤٤، والمجمـوع شـرح المهـذب ١٦٥/١، والأوسط لابن المنذر ٣٦٩/١.
(٣) يراجع: مسند الإمام الشافعي صـ١٦٥، والأم لإمامنـا الشـافعي ٤٣/١-٤٤، والأوسـط ٣٦٩/١.
(٤) يراجع: الفتح المبين في حل ورموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين لأسـتاذنا الـدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٢٠٦.
(٥) مسند الإمام أحمد رقم ٤٦٠٥ حـ٨ صـ٢١١ وهو حديث صحيح كما قال محققوه هامش ٢ حـ٨ صـ٢١١.
(٦) ينوبه: أي يأتيه وينزل به والمراد: حكم الماء إذا نابه السـباع (هـامش المسـند حـ٨ صـ٢١٤).
(٧) لم يحمل الخبث يعني يدفعه عن نفسه أي لم ينجُس (المرجع السابق).

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجُس بملاقاة النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصافه على ما سبق ذكره.

ودل بالمفهوم المخالف – مفهوم الشرط – على أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجُس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير أحد أوصافه(١).

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الماء الكثير ينجُس بملاقاة النجاسة ما لم يبلغ حدًا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه.

واختلفوا في حده: فقال بعضهم: حده إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر.

وقال بعضهم: الكثير حده أن يبلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك فقليل ينجُس ولو بلغ ألف قلة(٢).

واستدلوا بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي – ﷺ – قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"(٣).

فنهى عن التطهر من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه فينجس بها كاليسير(٤).

قال الإمام العيني الحنفي في شرحه لسنن أبي داود: "احتج أصحابنا بحديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" على أن الماء إذا لم يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء، قليلًا كان أو كثيرًا"(٥).

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٤٩/١، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد ١٩٤/١-١٩٥، وعون المعبود صـ٤٤.

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٤/١-١٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٩/١-٨٠، وشرح معاني الآثار ١٦/١.

(٣) أخرجه البخاري ك الوضوء باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٩ صـ٤٠، وأخرجه مسلم ك الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم ٢٨٢ صـ٨٠.

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٩٩/٢، والمغني لابن قدامة ٥٢/١، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد ١٩٣/١.

(٥) شرح سنن أبي داود للإمام العيني الحنفي ٢٠٧/١.

ونوقش دليلهم: بأن حديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم... إلخ" عام، خصصه حديث القلتين، لكن الحنفية عملوا بمقتضى عمومه ولم يخصصوه بحديث القلتين لأمرين:

أولهما: أن حديث القلتين مجمل؛ لأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقدير القلة، وإذا كانت تطلق على الكبيرة والصغيرة، فيصح حملها عليهما فيكون مجملًا، ولذا رأينا الإمام الطحاوي اعتذر عن العمل به لهذا السبب كما ذكره الحافظ في الفتح(١).

لكن هذا الإجمال مردود، لأن الراجح من أقوالهم في تفسير القلة هو القلة الكبيرة؛ لأنه لو أراد الصغيرة لم يحتج إلى ذكر العدد، فإن القلتين الصغيرتين قدر قلة واحدة كبيرة أو ربما تزيد أضعافًا كما هو مشاهد، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع الحكيم – صلوات الله عليه وسلامه – ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، ولم يخاطبهم النبي – ﷺ – إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال(٢).

والأمر الثاني: وهو عدم عملهم بمفهوم الشرط المستفاد من حديث القلتين كما هو مذهبهم.

والمختار عندي ما ذهب إليه الشافعية عملًا بمفهوم الشرط الأصولي المستنبط من حديث القلتين الذي صححه جلة من العلماء(٣)، ومادام أنه ثبت فيصلح أن يكون مخصصًا لعموم الحديث الذي احتج به الحنفية، والله تعالى أعلم.

---

(١) يراجع: فتح البارئ ٤٥٢/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٦/١.

(٢) يراجع: شرح الإلمام ١٩٤/١، وتحفة الأحوذي ٣٥٢/١.

(٣) فقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر العسقلاني. (يراجع: التلخيص الحبير ١٨/١ رقم ٤، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦٠/١ رقم ٢٣).

المطلب الثاني

في مسألة: ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة واحد أو شاهدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد، وهذا مذهب الإمام الشافعي وصححه الشيرازي في المهذب[١].

وهو – أيضًا – مذهب الإمام أحمد وابن المبارك[٢].

القول الثاني: لا تثبت رؤية هلال شهر رمضان إلا بشاهدين، وهذا مذهب الإمام مالك[٣] ورواية عن الشافعي[٤].

القول الثالث: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة الواحد في الغيم، فإذا كان الجو صحوًا فلا يقبل في ثبوته إلا الجمع المستفيض[٥].

الأدلة: استدل القائلون بثبوت الرؤية بشهادة الواحد بما رواه أبو داود بسند صحيح[٦] من حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله (ﷺ) أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه.

---

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ٥٧٨/١.

(٢) يراجع: الشرح الكبير ١٢٣/٤، والمجموع ٢٨٤/٦.

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/١٠، وتفسير القرطبي ١٥٥/٣.

(٤) يراجع: المجموع ٢٧٩/٦.

(٥) يراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١-١٢٩، والشرح الكبير ١٢٤/٤.

(٦) سنن أبي داود ك الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٢٣٤٢ حـ٢ صـ١٠١١، وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) عمل بشهادة الواحد وأمر الناس بأن يعملوا بها، فصامه نبينا – ﷺ – وأمر الناس أن يصوموا على شهادة الواحد، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت رؤية هلال شهر رمضان بشاهدين بما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله (ﷺ) قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا[1] لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"[2].

وجه الدلالة: محل الشاهد لنا من الحديث هو قوله – ﷺ – "فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".

فمنطوق هذا الحديث أن الرؤية في صوم رمضان، والفطر منه تثبت بشاهدين.

والمفهوم المخالف للشرط – في الحديث – يثبت به أن رؤية الواحد لا تكفي في إثبات رؤية هلال رمضان، فعملًا بمفهوم الشرط لا تقبل رؤية الواحد، بل لابد من شاهدين على الأقل. والحديث مطلق يشمل الغيم وعدمه، فلابد من شهادة اثنين في جميع أحوال الجو[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن مفهوم الشرط في هذا الحديث معارض بالمنطوق، وهو أقوى من المفهوم فيقدم عليه.

---

(١) وانسكوا من النسك والمراد به الحج، أي حجوا للرؤية أيضًا، (قاله السندي نقلًا عن هامش المسند حـ٣١ صـ١٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٨٨٩٥ حـ٣١ صـ١٩٠، وأخرجه النسائي ك الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤٢٨/٤ رقم ٢١١٥، وصححه محققو المسند ويراجع: إرواء الغليل حـ٤ صـ١٦ رقم ٩٠٩.

(٣) يراجع: نيل الأوطار ٢٣٧/٤، وحاشية السندي بهامش المسند ١٩١/٣١.

والمراد بالمنطوق هو حديث ابن عمر القاضي بثبوت رؤية الهلال بشهادة واحد(١).

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بقبول خبر الواحد في الغيم، وذلك لاحتمال خفاء الهلال عن غيره أما في الصحو فلا يقبل إلا خبر جماعة لبعد خفائه(٢)، هذا أولًا.

وثانيًا: تعلق الحنفية بخبر الواحد إذا كان بالجو غيم أو غبار ونحوهما، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير، وذلك لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهمم – في الرؤية – متقاربة فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل(٣).

ونوُقش بأن ما ذكروه مخالف للحديث الصحيح سابق الذكر، فلا يعول عليه، هذا أولًا(٤).

وثانيًا: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن بصره، وهذا ليس ممتنعًا في العادة، ثم إن استدلالهم بحديث ثبوت الرؤية بشاهد واحد وحملهم إياه على الغيم فهو تخصيص منهم بلا مخصص، وتقييد لمطلق الحديث بلا قيد، فكان الحديث حجة عليهم لا حجة لهم.

ولذا قال الإمام السندي: الحديث حجة على من لا يقبل بلا غيم إلا شهادة جم غفير(٥).

والمختار عندي هو المذهب الأول القائل بثبوت رؤية شهر رمضان بشاهد واحد عدل عملًا بالنص الصحيح فيه على نحو ما تقدم.

---

(١) يراجع: نيل الأوطار حـ٤ صـ٢٣٧، والسيل الجرار للشوكاني ١١٤/٢.
(٢) يراجع: نيل الأوطار ٢٣٧/٤.
(٣) يراجع: فتح القدير ٣٢٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٩/١.
(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٨٦/٦.
(٥) حاشية السندي بهامش المسند حـ٣١ صـ١٩٠.

ولم نأخذ في هذه المسألة بمفهوم الشرط وهو عدم ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بواحد، ولابد من شاهدين على أقل تقدير.

وذلك لتقديم منطوق حديث ثبوت الرؤية بشاهد واحد على مفهوم حديث ثبوت الرؤية باثنين.

ولا يخفى على ذي لب أن هذه المسألة فرعت في مذهبها الثاني القائل بالشاهدين على الاحتجاج بمفهوم الشرط، لأجل هذا كانت هذه المسألة من آثار مفهوم الشرط، فكانت واقعة موقعها في هذا الباب، والله الكريم الموفق.

المطلب الثالث

في المسألة الثالثة: من شهد شهر رمضان مقيماً ثم سافر فيه هل له أن يترخص فيفطر؟

من شهد شهر رمضان مقيمًا صحيحًا ثم سافر فيه هل له أن يفطر بسبب السفر؟

اتفق الفقهاء على إباحة الفطر للمسافر إن شهد الشهر وهو مسافر(١).

واختلفوا فيما لو شهد الشهر مقيمًا ثم سافر بعد ذلك هل له أن يفطر في سفره رخصة؟ أم أنه يجب عليه الصوم وإن كان مسافرًا؟

مذهبان:

المذهب الأول: إذا شهد العاقل البالغ الصحيح المقيم شهر رمضان ثم طرأ عليه السفر في أثنائه فلا يجوز له أن يترخص برخص المسافر من الفطر، بل يجب عليه أن يصوم كما لو كان مقيمًا.

وهذا المذهب نسب إلى الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم) ومن التابعين: أبو مجلز وعبيدة السلماني(٢).

---

(١) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١١/١، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٠/١.

(٢) يراجع جامع البيان للطبري ١٤٦/٢-١٤٧، وتفسير الفخر الرازي ٩٦/٣.

ودليلهم: قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1].

وجه الدلالة: أن شهد بمعنى حضر، فمن كان حاضرًا حال دخول شهر رمضان فيتعلق به حكم وجوب صوم رمضان، ويظل هذا الحكم مستمرًا معه حتى لو سافر، وعليه فيلزمه الصوم، ولا يرتفع عنه بسبب سفره.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "من حضر دخول شهر رمضان، وكان حينئذٍ مقيمًا فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام، والذي يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر، والمعنى عندهم: أن من أدركه رمضان مسافرًا أفطر، وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه[2].

المذهب الثاني: من شهد أول الشهر وآخره فليصم مادام مقيمًا، فإن سافر أفطر رخصة.

وهذا مذهب جمهور الأمة[3].

ومن أدلتهم: قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[4]، فأجاز للمسافر والمريض الفطر في مرضه وسفره، وأن يقضي من أيام أخر بعد رمضان، وهذا خاص خصص العام وهو قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، والخاص مقدم على العام، فثبت أنه وإن سافر بعد شهود الشهر فإنه يحل له الإفطار[5].

ومن السنة ما رواه البخاري من حديث ابن عباس "أن رسول الله (ﷺ) خرج

---

(١) من سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٢) تفسير القرطبي ١٦٣/٣.
(٣) يراجع: تفسير ابن عطية صـ١٦٥، وزاد المسير صـ١٠٧، وتفسير ابن كثير ٢١٦/١، ومعالم التنزيل للبغوي صـ٩١، والكشاف ٢٠٧/١، وفتح القدير للشوكاني ١٦٢/١، والمجموع بشرح المهذب ٢١٢/٦، والاستذكار ٧٠/١٠-٧٢، ٧٤.
(٤) من سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٥) يراجع: تفسير الفخر الرازي ٩٦/٣.

إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس"[١].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) حضر دخول الشهر مقيمًا ثم سافر حتى بلغ مكانًا يسمى الكديد وهو ماء بين عسفان وقُدَيْد، فأفطر، وأفطر المسلمون معه.

وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"[٣].

ودلالته واضحة على أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه أن يصومه كله[٤].

بل إن من تضرر بالصوم في سفره فيلزمه الفطر وإلا كان عاصيًا كما هو منطوق حديث مسلم.

وجه تخريج هذه المسألة على مفهوم الشرط: أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم وجب عليه الصوم أقام أو سافر، ومفهوم الشرط أن من شهد الشهر مسافرًا أي شهد رؤية هلال رمضان مسافرًا فلا يلزمه الصوم، وإنما يشرع له الفطر رخصة مادام في سفره، وهذا المعنى لم يخالف فيه أحد[٥].

والمختار مذهب جمهور الأمة لما استدلوا به من الكتاب والسنة الصحيحة وأنه وقع، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

---

(١) صحيح البخاري ك الصوم باب صام أيامًا من رمضان ثم سافر رقم ١٩٤٤ صـ٢٤٠.
(٢) كراع الغميم: وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، وعسفان قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة، (من شرح النووي على صحيح مسلم٤/١٩٠-١٩١).
(٣) صحيح مسلم ك الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم ٧١٤ صـ٢٦٧.
(٤) يراجع: شرح النووي ١٩٢/٤.
(٥) يراجع: الشرح الكبير ١٤٣/٤، وتفسير القرطبي ١٦٣/٣، والتفسير بالمفهوم صـ٢١٥.

المطلب الرابع

في المسألة الرابعة: صومُ من رخص له الفطُر – في شهر رمضان – صوماً آخر في نفس الشهر

اتفق الفقهاء على أن المريض الذي رخص له الشارع الفطر في شهر رمضان لا يجوز أن يصوم فيه غَيْرهُ مطلقًا أي سواء أكان واجبًا كالنذر والكفارة والقضاء، أم كان تطوعًا، فإن صام شيئًا من ذلك في رمضان الذي رخص له الفطر فيه بسبب مرضه لم يصح ذلك لا عن رمضان السابق ولا عن غيره(١).

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسافر – فضلًا عن المريض – أن يصوم في شهر رمضان نفلًا(٢) إلا ما قيل عن أبي حنيفة بأنه إن صام نفلًا وقع عن رمضان(٣).

واختلفوا فيما إذا صام هذا المسافر في رمضان واجبًا آخر غير رمضان كالكفارة والنذر وقضاء رمضان على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة – فضلًا عن التطوع. فإن صام شيئًا من ذلك فيه لم يصح صومه ولا ينعقد. وهذا مذهب جمهور العلماء(٤).

المذهب الثاني: يصح صوم المسافر في رمضان عن غيره من كفارة ونذر وقضاء ويقع عنه موقعه وهذا مذهب أبي حنيفة(٥).

وقال أبو يوسف محمد: يقع عن رمضان، لأن الرخصة لأجل المشقة، وقد تحملها بدليل أنه صام ، فليلتحق بمن لا رخصة له في صحة صومه عن رمضان

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب حـ٦ صـ٢٦٢، والإنصاف ٥٢٤/١ وما بعدها.
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح حـ١ صـ٢١٥.
(٤) يراجع: المجموع ٢٦٢/٦، والإنصاف ٥٢٤/١، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١٢١/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل حـ٣ صـ٦٧.
(٥) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١، ومختصر الوقاية لصدر الشريعة ٢٦٢/١.

الحالي[١].

ودليل أبي حنيفة: أن المريض والمسافر شغلا وقتهما في سفرهما ومرضهما بالأهم، والأهم عندهما في ذلك الوقت هو صوم النذر أو الكفارة مثلًا، لأنهما مؤاخذان بهما ولا عذر لهما في تركهما إلا أن الوقت ليس لهما وإنما لصيام رمضان، فلما رخص لهما الشارع الفطر في رمضان بقي أمامهما هذا الصيام الواجب عليهما قبل رمضان، وهما مؤاخذان به في الحال حتى لو ماتا ولم يصوماه يأثمان، بخلاف صوم رمضان الذي تأخرت المؤاخذة على تركه بسبب الرخصة إلى إدراك عدة من أيام أخر، حتى لو مات أحدهما قبل إدراك العدة ليس عليه شئ[٢].

دليل الجمهور: **يمكن أن يستدل لهم بما يلي**:

أن الشارع الحكيم أباح له الفطر في رمضان رخصةً وتخفيفًا بسبب سفره دفعًا للحرج عنه، فإذا رد رخصة الشارع ولم يقبلها فوجب عليه أن يأتي بالأصل وهو صيام شهر رمضان الحالي فإن استبدل صيام غير رمضان بصيام رمضان فقد أساء ووضع الشئ في غير موضعه، فكانت عقوبة اختياره الفاسد أن لا يُصحح ولا ينعقد ولا يقع موقعه ولا تبرأ ذمته به، بل تظل مشغولة به حتى يؤديه ويقيمه مقامه[٣].

ونوقش مذهب أبي حنيفة من قبل الجمهور: بأن هذا الذي رُخص له الفطر في رمضان ثم استبدل صيام كفارة أو غيرها بصيام رمضان، أظهر من صنيعه هذا أنه قادر على الصوم وليس في حاجة إلى الترخص، فكان صيام رمضان الحالي في حقه هو الأهم كما لو لم يكن له عُذر، فوجب عليه أن يوقع كل شئ موقعه، وأن يوظف كل عبادة محلها، وإلا وصف بما يجب أن يفر منه من رقة الدين وعدم الفقه.

---

(١) المرجع الأخير السابق مع شرحه فتح باب العناية لملا علي القارئ ٢٦٢/١.
(٢) يراجع: شرح العناية على مختصر الوقاية لملا علي القارئ ١/ ٢٦٢ وما بعدها.
(٣) يراجع: الشرح الكبير ١٤٣/٤.

سئل الإمام أحمد: من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعًا يجزئه؟ فقال – رحمه الله – أو يفعل هذا مسلم[1]؟!!

قلت: **والمهم**: أنه استبدل صيامًا ليس المحل محله ولا الوقت وقته بصيام واجب الآن وفي الحال، ولا مناص من تركه إلا لعُذر، والعذر لهذا المسافر قد أغفله وتركه ولم يعتمد عليه في شئ يذكر، لذا فالمختار عندي هو مذهب الجمهور لكل ما سبق.

وبعد: فما مدرك تخريج هذه المسألة على قاعدتنا الأصولية التي هي مناط ولب هذا البحث؟

والجواب: قال الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[2] أي فليصم شهر رمضان الذي شهده؛ والمفهوم المخالف للشرط هو أنه لا يصوم غيره فيه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو موافق لمذهبهم الأصولي. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

في المسألة الخامسة: إدراك أقل من ركعة من صلاة الجمعة

اتفقوا على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، يضيف إليها أخرى، وتصح صلاته جمعة[3].

واختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة كأن أدرك التشهد، فهل يصليها ظهرًا (أربعًا) أم يصليها ركعتين، وتصح له جمعة؛ مذهبان:

المذهب الأول: من أدرك أقل من ركعة يصليها ظهرًا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس من الصحابة، وأيضًا قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري

(١) يراجع: الشرح الكبير ١٤٣/٤.

(٢) من سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٣/١، والإقناع في مسائل الإجماع ١٦٤/١.

وغيرهم من التابعين. وهو مذهب الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والليث والأوزاعي[١].

المذهب الثاني: إذا أحرم المصلي قبل سلام الإمام أي أدرك أقل من ركعة، صلى ركعتين جمعة، وهذا مذهب الحكم والضحاك وحماد وأبي حنيفة، وأبي يوسف[٢].

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن من لم يدرك ركعة مع الإمام يصليها ظهرًا، استدلوا بما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول الأمين (ﷺ) علق إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها، ولفظ الصلاة عام يشمل كل الصلوات ومنها صلاة الجمعة – كما قاله الإمام الزهري[٤] – والمراد أنه أدرك حكم الصلاة ويلزمه إتمام بقيتها مادام أنه أدرك ركعة منها.

وهذا هنو منطوق الحديث، ومفهومه المخالف – مفهوم الشرط – أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة وهي الجمعة فيصليها حينئذٍ ظهرًا أربعًا، هذا أولًا.

وثانيًا: أنه قول بعض الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٢٤/٣، والاستذكار ٦٥/٥، والمجموع ٤٧٧/٤، والأوسط لابن المنذر ١٠٩/٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٦١/١.

(٢) يراجع: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٦٦/٢، ومختصر الوقاية ٢٠٠٠/١، والاستذكار ٦٦/٥، والمرجع الأخير السابق.

(٣) صحيح البخاري ك مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم ٥٨٠ صـ٧٩، وأخرجه أيضًا مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٦٠٧ صـ١٤٦.

(٤) يراجع: الأوسط لابن المنذر ١١١/٤، والمصنف لعبد الرزاق باب من فاتته الخطبة ١٢٣/٣ رقم ٥٤٩٤، والاستذكار ٦٦/٥.

وهذا ما أدركه الإمام مالك ببلدة المدينة النبوية – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية – مهبط الوحي – كذا ذكره ابن عبد البر[١].

دليل الحنفية: على أن من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة فليصلِ ركعتين وتصح له جمعة.

استدلوا بمطلق حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسْعَوْن وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٢].

وجه الدلالة محل الشاهد في الحديث المذكور: قوله – ﷺ – "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، والشاهد فيه أن هذا المسبوق يقضي ما فاته، ومعلوم أن الذي فاته ركعتان، فيقضيهما، ولا يلزم بقضاء أربعة، هذا مجملًا.

وتفصيلًا يقولون: المسبوق في صلاة الجمعة دخل مع الإمام واقتدى به وأدرك جزءًا من الصلاة فيلزمه أن يبني على صلاة الإمام، كما يبني على صلاته إذا أدرك ركعة، كالمسافر يدرك المقيم[٣]. وما احتج به الجمهور من الاحتجاج بمفهوم الشرط فهو ساقط عندهم فلا يلتفتون إليه ولا يأخذون به[٤].

ونوقش دليل الحنفية من قبل الجمهور: بأن الإدراك يكون بركعة لا أقل منها، ولذا كانت الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة، لحديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٥]، بل وأصرح منه حديث: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد

---

(١) يراجع: الاستذكار ٦٥/٥، والمغني لابن قدامة ٢٥/٣.
(٢) أخرجه البخاري ك الجمعة باب المشي إلى الجمعة رقم ٩٠٨ صـ١١٥، وأخرجه مسلم ك المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم ٦٠٢ صـ١٤٤.
(٣) يراجع: شرح العناية على الهداية ٩٩/٢، والعناية بفتح باب النقاية ٢٠٠/١، ونصب الراية للزيلعي ٢٠٩/٢، وتحفة الأحوذي ٧٩٢/١، والمغني ٢٥/٣، والاستذكار ٦٧/٥.
(٤) يراجع: تحفة الأحوذي ٧٩٢/١، وبدائع الصنائع ٤٣٩/١ وما بعدها.
(٥) سبق تخريجه أول هذه المسألة.

أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[١] فجعل الاعتبار في الإدراك هو الركعة، لا أقل منها.

وهذا المسبوق في صلاة الجمعة لم يدرك ركعة، وإنما أدرك أقل منها، فكيف يبني على ما لم يدركه، وهو لم يدرك شيئًا من الصلاة يمكن البناء عليه، ليأتي ببقيته بدليل أنه لابد وأن يأتي بالصلاة كاملة حتى تبرأ ذمته من انشغالها بها[٢].

والمختار عندي مذهب الجمهور وهو أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصلِ أربعًا ظهرًا وهو ما أخذ به متقدموا أهل الحديث كالإمام عبد الرزاق فقد قال في مصنفه: "والأربع أعجب إلينا؛ لأنه قد فاتته الجمعة"[٣].

ومادمنا فرعنا على اعتبار مفهوم الشرط فيكون مخصصًا لعموم حديث: "وما فاتكم فأتموا".

ولا يخفى أن تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ثابت عند الأكثرين من الأصوليين، بل لقد بالغ الإمام الآمدي فقال: ولا نعلم خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم[٤].

أقول: وبهذا نكون جمعنا بين دلالة مفهوم حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة.." وبين الحديث الذي احتج به الحنفية والجمع بين الأدلة أولى[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ك مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة رقم ٥٧٩، ويراجع فتح البارئ ٢/٧٥.

(٢) يراجع: عارضة الأحوذي لابن العربي ١/٢٦٦.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣/١٢٣ رقم ٥٤٩٧، ويراجع: المصنف لابن أبي شيبة ١/٤٦٢ من رقم ٥٣٤٩-٥٣٥٤.

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ٢/٣٠٥، والبحر المحيط للزركشي ٢/٥١٣، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد ١/٢٠٤.

(٥) يراجع: الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين للدهشان صـ٢٣١.

الفصل الثاني

في المعاملات

مسألة بيع النخل المؤبر[١]

ثمر النخل المؤبر هل يدخل في البيع؟

من باع نخلًا مؤبرًا عليها ثمرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري، عملًا بالشرط، وهذا لا خلاف فيه بين الجمهور والحنفية[٢].

ودليل هذا الحكم: ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: "من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٣].

ولكن إذا لم تكن النخلة المبيعة مؤبرة وقت البيع فثمرتها تدخل في البيع، وتكون للمشتري.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة[٤]، وذلك عملًا بمفهوم الحديث السابق أي المفهوم المخالف وهو مفهوم الشرط[٥].

وخالف أبو حنيفة والأوزاعي والكوفيون فقالوا: لا تدخل ثمرة النخلة غير المؤبرة في البيع وتكون ملكًا للبائع كما لو كانت مؤبرة اللهم إلا أن يشترطها المشتري

---

(١) المؤبر: الملقح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليضع فيه شئ من طلع الذكر، يراجع: فتح الباري ٥٠٩/٤.

(٢) يراجع: الإفصاح ٢٨٤/١-٢٨٥، والإقناع ٢١٨/٢، والاختيار للزحيلي ٦/٢، ومغني المحتاج ١١٣/٢، والمهذب بشرح النووي ١٩٢/١١، والمغني لابن قدامة ٤٧٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري ك البيوع باب من باع نخلًا قد أبرت رقم ٢٢٠٤ حـ٤ صـ٥٠٧، وأخرجه مسلم ك البيوع باب من باع نخلًا عليها ثمر رقم ١٥٤٣ حـ٦ صـ١٥٦.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٤٧٢/٥-٤٧٣، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٢/٦-٢٨٣، ومغني المحتاج ١١٣/٢، وأسهل المدارك ١٠٥/٢، وفتح الباريء ٥٠٨/٤-٥٠٩، وشرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠، والمفهم للقرطبي ٣٩٨/٤-٣٩٩.

(٥) يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦/٢.

فتكون له عملًا بشرطه.

والحاصل أن الإمام أبا حنيفة أخذ بمنطوق الحديث في النخلة المؤبرة فجعله للبائع، ولم يأخذ بمفهوم الشرط؛ لأنه ليس حجة عنده فلم يقضِ به للمشتري عند انتفاء التأبير فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة مستدلًا بأن هذا نماء له حد إذا انتهت إليه أخذت، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض، لأن الاتصال وإن كان خلقة أي كان اتصال قرار كاتصال الشجر بالأرض إلا أن قطع الثمر له غاية معلومة، فصار في حكم المقطوع، أي أنه مرصد للقطع لا للبقاء فأشبه الزرع، أي كان كالزرع في الأرض إذ بيعت لم يدخل الزرع في بيعها فأشبه المتاع الذي يكون فيها(١).

ونُوقش دليلهم هذا بما يلي: إن الزرع نماء برز عن الأصل بخلاف الثمرة؛ لأنها مستترة في الكمام فحيث ظهرت عن الكمام بالتأبير أو بغيره كانت للبائع فمن جعلها للبائع من غير تأبير ولا ظهور كان مخالفًا للفظ الحديث ومعناه.

ثم إن الزرع ليس من أصل الخلقة فلم يتبع الأرض في البيع، بخلاف الثمرة فإنها مستترة في الشجرة من أصل الخلقة فافترقا(٢).

وبعد: فالمختار عندي أن الثمرة غير المؤبرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري؛ وذلك لأنه نماء كامن يظهر بعد وقت فيتبع أصله قبل أن يظهر كتبعية الحمل في الحيوان، فإذا ما ظهر لا يتبعه كما لا يتبع نتاج الحيوان بعدما ولد يعني بعد ظهوره.

ثم العمل بالمفهوم المخالف للشرط متعين هنا، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوًا لا فائدة فيه(٣). والله أعلم.

---

(١) يراجع: مختصر الوقاية لصدر الشريعة ٧٧/٢، واللباب في شرح الكتاب للميداني ١٨٣/١، والاختيار لتعليل المختار ٦/٢.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب حـ١١ صـ٢٠٠.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٥٧٣/٥.

الفصل الثالث
في بعض مسائل الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في عضل الولي موليته من الزواج

اتفق الفقهاء على أن عضل الولي موليته بغير حق محرم[١]، ودليله منطوق الآية: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]، جاء سبب نزولها[٣] ما أخرجه البخاري عن الحسن في قوله تعالى: (فلا تعضلوهن...) قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرشتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه[٤].

ودلت الآية المذكور بمفهوم الشرط على أنه إذا انتفى الشرط وهو التراضي بالمعروف فيجوز عضلهن، أي منعهن من الزواج لما في زواجهن – حينئذٍ – من إدخال العار على الأولياء[٥].

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي ١٠٣/٤ وما بعدها، وتفسير الفخر الرازي ١٢١/٣، والإقناع في مسائل الإجماع ٨/٢.

(٢) من سورة البقرة من الآية (٢٣٢).

(٣) يراجع: المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني ٢٣٢/١.

(٤) أخرجه البخاري ك النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي رقم ٥١٣٠ صـ٦٥٤.

(٥) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/١، وزاد المسير لابن الجوزي صـ١٤٠، والمحرر الوجيز لابن عطية صـ٢٠٥.

وقد صرح القاضي البيضاوي بجواز العضل إذا انتفى الشرط، وهو التراضي بينهما بالمعروف، فقال في تفسيره: "وفيه دلالة على أن العضل عن التزوج من غير كف غير منهي عنه"(١).

قلت: وهذا هو معنى الاحتجاج بمفهوم الشرط إذ لو لم يحتج به لكان العضل ممنوعًا مطلقًا، ولما كان تقييد منع العضل بشرط التراضي بينهما بالمعروف مفيدًا بل يكون ذكره عبثًا لا طائل من ورائه، وهذا باطل قطعًا، فإن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله الموفق للصواب والسداد لا إله غيره ولا رب سواه.

المطلب الثاني

في المسالة الثانية: مشروعية إرجاع وإنكاح المطلق مطلقته المدخول بها في العدة وغيرها

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق امرأته طلقة واحدة أو اثنتين فمن حقه أن يرجعها إذا كانت في العدة، دون عقد ومهر جديدين عملًا بقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)(٢)، وقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٣).

فإذا انقضت العدة كان خاطبًا من الخطاب يحل له التزوج منها بعقد ومهر جديدين(٤).

(١) يراجع: تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب ٣١٨/٢.
(٢) من سورة البقرة من الآية (٢٢٨).
(٣) من سورة البقرة من الآية (٢٢٩).
(٤) يراجع: الإجماع لابن المنذر صـ٤٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٩/٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٣٩/٢، وتفسير القرطبي ٤٧/٤، والإكليل للسيوطي صـ١٣٦، والبحر الرائق ٦١/٤.

فإن كانت الطلقة الثالثة فإنه لا يحل له رجعتها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره رغبةً، ويطلقها رغبةً، وتنتهي عدتها منه عملًا بمنطوق الآية (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[١].

ومفهوم الشرط في هذه الآية أنه إذا طلقها دون الثلاث فإنه يحل له رجعتها في العدة وبعدها[٢]على نحو ما تقدم من حكاية الإجماع المذكور.

المطلب الثالث

في المسألة الثالثة: وهي أخذ الزوج شيئًا من مهر زوجته بغير رضاها

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة يجوز لها أن تهب صداقها كله أو بعضه لزوجها وينفذ ذلك عليها، ولا يحق لها الرجوع فيه بعد هبتها إياه، طالما أن هذه الهبة وقعت بعد إبرام عقد النكاح[٣].

وذلك عملًا بمنطوق الآية: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[٤].

أي إذا طابت به نفسها من غير كره لها أو هوان، أو ضغط، أو إلحاح، أو تغرير، فحينئذٍ يحل له أخذه والانتفاع به، وليس عليه مطالبة في دنياه، أو تبعة في أخراه.

---

(١) من سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٢) يراجع: تفسير ابن كثير ١/٢٧١-٢٧٢، والتفسير بالمفهوم صـ٢٤٦.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/٥٢١، والمجموع ١٨/٤٠ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٦/٤٦، والإكليل للسيوطي صـ١٩٨، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/٣٢٤، وإحكام القرآن للجصاص ٢/٨٦، ولابن العربي ١/٣٧.

(٤) من سورة النساء من الآية (٤).

ودلت الآية المذكورة بالمفهوم المخالف – مفهوم الشرط – على أنها إذا لم تطب نفسها بهبته إياه لم يحل له الأخذ أبدًا، وقد نص على هذا الحكم إمامنا الإمام الشافعي في أحكام القرآن فقال: "إباحة أكله – أي أكل شُئٍ من المهر أو كله – إذا طابت به نفسًا، دليل على أنها إذا لم تطب به نفسًا لم يحل أكله"(١).

هذا، وقد يسأل سائل فيقول: هذا الحكم المأخوذ بالمفهوم المخالف وهو حرمة الأكل إذا لم تطب نفسها به يستقيم مع مذهب جمهور الأصوليين الذين يثبتون الاحتجاج بالمفهوم المخالف (مفهوم الشرط) ولا غبار على تخريج هذا الحكم بناءً على هذا الأصل، لكن كيف يستقيم مع مذهب الحنفية النافين للاحتجاج بالمفهوم المخالف عمومًا، ومفهوم الشرط خصوصًا؟

والجواب: إن الحنفية وافقوا الجمهور في الحكم، وخالفوهم في مدركه: حيث إن مدرك هذا الحكم عند الحنفية هو التمسك بالأصل وهو حرمة أكل مال الغير بغير طيب من نفسه.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(٢).

وقال النبي الأمين (ﷺ) فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣) من حديث أبي حميد الساعدي "لا يحل لرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه"، وذلك لشدة ما حرم رسول الله (ﷺ) من مال المسلم على المسلم.

وأخرج أيضًا من حديث عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال: "ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شئ إلا بطيب نفس منه"(٤) وبلفظ آخر "ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه"(٥).

---

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢١٦/١.
(٢) من سورة النساء من الآية (٢٩).
(٣) مسند الإمام أحمد حـ٣٩ صـ١٦ رقم ٢٣١٠٥، وإسناده صحيح كما قال محققوه.
(٤) مسند الإمام أحمد حـ٣٤ صـ٥٦٠ رقم ٢١٠٨٢.
(٥) مسند الإمام أحمد حـ٢٤ صـ٢٠٣٩ رقم ١٥٤٨٨.

وأكفتي بهذا القدر من التفريعات الفقهية فما أكثرها، فإني لو استرسلت معها لطال هذا البحث جدًا، ولتجاوزت المساحة المقررة للبحوث المنشورة في مجلة كليات جامعة الأزهر الشريف؛ زادها الله تشريفًا وتعظيمًا ونفعًا في الدنيا والآخرة؛ آمين، وصلَ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الرابع

في العمل بمفهوم الشرط في عبارات الناس والواقفين

عرفنا أن مذهب جمهور الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط في نصوص الكتاب والسنة هو المذهب الراجح، الذي ينبغي العمل به، وقد اتضح ذلك من التطبيقات الفقهية، والحمد لله.

ومن الأهمية بمكان أن نعرف أنه حجة عندهم في كلام الناس وعبارات الواقفين[1].

ودونك الأمثلة من قضايا الواقفين خصوصاً، والناس عموماً. ومنها:

١- لو قال الواقف: جعلت ريع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء بشرط أن يكونوا من المصلين.

فلما مات الواقف، وتقدم أقاربه الفقراء ليحصلوا على هذا الريع، ولكن كان فيهم تارك الصلاة، فتقدم ليناله، ما نال غيره من الفقراء، فيقال له إنك غير مستحق، ولا يحل لك منه شئ، وإن أخذت منه شيئًا أخذته بغير حق، وكنت آكلًا لمال غيرك

(١) خلافًا لما ذهب إليه تقي الدين السبكي، حيث قصر العمل به على النصوص الشرعية من كتاب وسنة، ووجهته: أن الذهول يغلب عليهم، ومن ثم فلا ينتفي الحكم عند انتفاء القيد في كلامهم، بخلاف ذلك في الشرع. (يراجع: جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٣٥/١، والبحر المحيط للزركشي ١٥/٤، وإرشاد الفحول صـ١٥٧، وعلم أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف صـ١٢٦).

بالباطل، فإن قال: أنا من جملة أقاربه الفقراء فيشملني وقفه. قيل له: أن الواقف جعل للاستحقاق شرطًا خاصًا وهو أن تصلي، وأنت مُصِر على ترك الصلاة، فتطبيقًا للمفهوم المخالف للشرط أنك لا تستحق شيئًا من الوقف، وكأن الواقف قال: من لم يصل فليس له شئ من ريع الوقف.

٢- ولو قال: إن لم تتزوج أرملتي فلها ثمن ريع وقفي من بعدي.

فينظر في حالها إن التزمت شرْطَهُ فلم تتزوج فيحق لها أن تحصل على مسماه في وقفه.

وإن لم تلتزم شرطه فتزوجت فلا تستحق شيئًا مما سماه لها عملًا بالمفهوم المخالف للشرط(١).

٣- قال قائل يريد السفر إلى جدة لعمل مؤقت – مثلًا – ، إن تيسرت لي العمرة اعتمرت.

فعملًا بمنطوق كلامه إن وقع الشرط وهو التيسير الذي قيد عمل العمرة به قبل تجاوز الميقات لزمه الإحرام من الميقات، لأنه قطع تردده بحصول الشرط، فأصبح عازمًا على فعلها فوجب عليه أن يحرم من الميقات، ولا يجوز له تجاوزه، وإلا وجب عليه أن يعود إليه ليحرم، فإن خالف وجب عليه دم يذبح في مكة(٢).

وعملًا بالمفهوم المخالف لشرطه فلا يلزمه الإحرام من الميقات، لأن العزيمة لم تكن موجودة آنئذٍ؛ فإذا تيسرت له العمرة بعد أن استقر في جدة فليحرم من جدة، لوجود اعتزامه على أداء العمرة حينئذٍ، عملًا بحديث النبي المعصوم (ﷺ) ".... ومن كان دون

---

(١) يراجع: علم أصول الفقه لخلاف صـ١٢٦، ويراجع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ٣٦٩.

(٢) يراجع: الشرح الكبير حـ٤ صـ٥٢٥، و صـ٥٣٢، والإقناع لابن الفطان حـ١ صـ٢٠٠، والإفصاح ١/٢٣٥، والمهذب للشيرازي ١/٦٥٧-٦٥٨.

ذلك فمُهَلهُ من حيث أنشأ" أي من حيث أنشأ النية[1].

٤- إذا اشترط البائع على المشتري إنه إذا لم ينقده الثمن في وقت معين فلا عقد بينهما، وله عين ماله فالبيع صحيح والشرط كذلك.

فإن مضى الزمن الذي وقته له ولم ينقده الثمن انفسخ العقد، ورجعت السلعة إلى البائع[2].

وعملًا بالمفهوم المخالف لشرط البائع أنه إذا وفَى له الثمن لزم البيع وانقطع خيار البائع، ولم يكن من حق البائع الاعتراض بعد ذلك لوجود بعض الملاحظات التي لا تؤثر على جوهر العقد، كأن يعيد المشتري صياغته لعدم دقة بنوده مثلًا، فإن أراد الاعتراض عليه لشئ في نفسه دفعه بالتمسك بمفهوم الشرط. والله تعالى أعلم.

٥- نذر شخص فقال: "إن شفى الله مريضي فلله علي عشرة آلاف جنيه"، ثم نظر في حال نفسه، فوجد أن إخراج ما نذره من هذا المبلغ متيسر الآن فأخرجه ولم ينتظر إيقاع الشرط – وهو شفاء مريضه – خشية ضياع هذا المبلغ في زحمة مطالب الحياة، ثم يكون من الصعب عليه تحصيل هذا المبلغ ليفي بنذره، فربما تأخر هذا الوفاء فتدركه منيته وذمته مشغولة بهذا الواجب الذي ألزم به نَفسهُ فيموت وهو مدين به لربه عز وجل، لكن بعد إخراجه مبلغ النذر حدثته نفسُه أن وفاءه للنذر ليس صحيحًا مجزئًا، فلم يقع موقعه ومن ثم فلا تزال ذمته مشغولة به.

فاستفتى الفقيه الأصولي فأفتاه بما عليه مذهب الشافعية في مفهوم الشرط من أن الشرط لا يمنع انعقاد السبب وإنما يؤخر حكمه إلى وجود الشرط فإن قوله: أتصدق

---

(١) أخرجه البخاري ك الحج باب مهل أهل مكة صـ١٩٣ رقم ١٥٢٤، ومسلم باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١، صـ٢٨٥.

(٢) يراجع: المهذب للشيرازي ٣٤/٢، والمغني لابن قدامة حـ٥ صـ٢٩١.

بعشرة آلاف جنيه إن شفى الله مريضي مركب من الجزاء والشرط، ومحل الحكم هو الجزاء وحده، أما الشرط فهو قيد له بمنزلة الظرف والحال، ومادام أن الجزاء كلام مستقل، فإنه يوجب الحكم على جميع التقادير، والشرط قيده على تقدير معين، أي أن الجزاء يثبت مع وجود الشرط كما كان ثابتًا بدون الشرط، غير أن الشرط يمنع ثبوت حكمه، فكان تأثير الشرط في تأخير حكم السبب، لا في منع انعقاده سببًا.

وصفوة القول: أن السبب موجود، والذي تأخر هو حكمه حتى يوجد الشرط، وبناءً على ما ذكر يصح تعجيل النذر المعلق قبل وجود الشرط، لأن التعجيل بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط صحيح بالاتفاق، ونظيره: تعجيل الزكاة قبل مرور الحول إذا وُجد السبب، وهو ملك النصاب[1].

وبعد هذا الإيضاح الفقهي المضبوط بقاعدة الأصول اطمأن قلب السائل، وهذا ما عليه الشافعية والحنابلة[2] وهو المختار، والله أعلم.

(١) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح حـ١ صـ١٦٨، والإقناع حـ١ صـ٢٠١.

(٢) يراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ١٤٨ وما بعدها، والفروع لابن مفلح صـ١٦٨٠، والتوضيح لصدر الشريعة حـ١ صـ٢٨١-٢٨٤، والتقليح للدركاني صـ١٧٧-١٧٩.

خاتمة البحث

أحمد الله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

فبعد أن تمت دراسة هذا الأصل – مفهوم الشرط عند الأصوليين – والذي سميته الشرط الأصولي وأثره الفقهي، أذكر خلاصة هذا البحث ثم أتبعها بتوصية لعلها تكون خالصة انتفع بها – أنا العبد الضعيف – أولًا، وينتفع بها غيري وتكون هذه الخلاصة فاتحة خير وخاتمة عمل موفق لمن أراد أن يرتع في حياض علم الأصول النضرة وتطبيق قواعده الضابطة لكل عقل سليم ليفهم مدارك الفروع الفقهية وأن اختلاف الفقهاء لم يكن عن هوى أو غرض دنيوي، وحاشاهم – رضي الله عنهم – وإنما كان اختلافًا مبنيًا على أسس سليمة، وضوابط متينة، وقواعد حكيمة، وما القاعدة التي نحن بصددها إلا نزَر يسير من مئات القواعد التي يضبطون بها الخلاف، ويختارون هذا الرأي دون ذاك؛ فعليهم من الله الرحمة والرضوان.

وكان من أهم نتائج بحث هذه القاعدة ما يلي:

١- الشرط من حيث كونه شرطًا أربعة أقسام، الشرط الشرعي، والعقلي، والعادي، واللغوي، والمراد من هذه الأقسام عند الأصوليين هو الشرط اللغوي، وهو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه ومن عدمه عدم مشروطه بطريق الوضع اللغوي.
والمراد به: ما علق من الحكم على شئ بأداة الشرط، كإنْ وإذا ونحوهما من أدوات الشرط.

٢- الشروط اللغوية أسباب، لأن شأن السبب أن يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وكذلك الشرط اللغوي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

٣- التعريف المختار لمفهوم الشرط عند الأصوليين هو: دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم على شئ بأداة من أدوات الشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط.

٤- اختلف الأصوليون في دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فمثلًا: لو علق طلاق امرأته على دخول الدار، فلم تدخل، فلا تطلق. لكن هل لاستصحاب العصمة السابقة، أو لدلالة لفظ التعليق، وهذا هو محل النزاع بين الحنفية وجمهور الأصوليين.

٥- إذا كان الشرط له بدل يقوم مقامه، فحينئذٍ لم يكن ذلك الشئ بعينه شرطًا، بل الشرط أحدهما لا بعينه، وحينئذٍ لا ينتفي المشروط إلا بانتفائهما معًا؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول بزوال واحد منهما، وهذا خارج محل النزاع، فلا يعترض به على من أثبت حجية مفهوم الشرط.

٦- اتفق الأصوليون على أن مفهوم الشرط لا يكون حجة إذا ظهر للشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه، كأن يكون المقصود من التقييد بالشرط التقبيح والتشنيع، أو أنه خرج مخرج العادة والغالب، والأمثلة الموضحة ذكرت في موضعها من هذا البحث.

٧- الشرط عند جمهور الأصوليين ليس مانعًا من انعقاد العلة، وإنما يؤخر حكم السبب، ولهذا لو لم يقترن به الشرط لثبت حكمه، ومن ثم فيكون الدال على الانتفاء هو صيغة الشرط، فيكون مفهوم الشرط حجة.

وعند الحنفية: الشرط يمنع من انعقاد العلة، فلم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم، فلم يتصور انتفاء الحكم لا انتفاء الشرط، وعليه فيكون انتفاء الحكم راجعًا للعدم الأصلي، لا لصيغة الشرط، ومن ثم فلا يكون مفهوم الشرط حجة.

٨- وضع جمهور الأصوليين شروطًا للاحتجاج بمفهوم الشرط وهي خمسة شروط ذكرتها في المطلب الثاني من الفصل الثاني مشفوعة بأمثلتها الموضحة لها.

٩- ذكرت للجمهور القائلين بحجية مفهوم الشرط أربعة أنواع من الأدلة: الكتاب، السنة، قول الصحابي، الدليل العقلي من استعمال أهل اللغة، وأوردت عليها – في الجملة – مناقشات مخالفيهم، وأجبت عنها.

وذكرت للحنفية النافين لحجية مفهوم الشرط ثلاثة أدلة، وذكرت الجواب عنها بما يدل على ضعفها، وضعف ما دلت عليه من عدم القول بحجية مفهوم الشرط.

١٠- اخترت من المذهبين المتقدمين مذهب الجمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم الشرط، وذكرت خمسة أسباب موضحة ببعض الأمثلة.

١١- لقد حظي القول بحجية مفهوم الشرط موافقة كثير من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم الفقهية من شافعية وحنفية كالكرخي، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري، فضلًا عن إمام الحرمين من الشافعية، بل لقد بالغ في الإنكار على من لم يذهب إلى حجيته وأيده في إنكاره الإمام الشوكاني، وعد إنكار الاحتجاج بمفهوم الشرط مكابرة وقرر بأن الأخذ بمفهوم الشرط معلوم من لغة العرب والشرع.

١٢- إن الخلاف بين الجمهور والحنفية في الاحتجاج بمفهوم الشرط ليس خلافًا لفظيًا، وإنما هو خلاف معنوي، ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، جعلتها في ثلاثة فصول:

أولها في العبادات، وثانيها في المعاملات، وثالثها في الأحوال الشخصية (النكاح والرجعة) بينت فيها اختلاف الفقهاء ونوعًا من أدلتهم الذي يتعلق بهذا الأصل وهو الاحتجاج بمفهوم الشرط أو انتفاء الاحتجاج به، ناقشت ما يمكن مناقشته ثم بينت مختاري في المسألة مسببًا.

١٣- مفهوم الشرط كما هو حجة في النصوص الشرعية فهو حجة أيضًا في كلام الناس وعبارات الواقفين خلافًا للتقي السبكي فقد قصر حجيته على النصوص الشرعية.

١٤- إن ما ذكرته من فروع فقهية ترتبت على اعتبار هذا الأصل ليست على سبيل الحصر والاستقصاء، وإنما هي أمثلة، وإلا فإن ما تنطبق عليه هذه القاعدة يصعب حصره في رسالة علمية مطولة فضلًا بحث موجز، لذا فأوصي إخواني من طلاب هذا العلم الشريف المنيف الذين يدرسون في جامعة الأزهر الشريف في بعض كلياته النظرية أن يشبعوا هذه المسألة ومثيلاتها من القواعد الأصولية ما تستحقه من

دراسة متأنية عميقة تليق بها، ويستخرجوا من كتب التفسير والحديث وشروحه فروعًا فقهية عديدة متنوعة بُنيت على هذا الأصل وغيره من الأصول حتى تتكون عندهم ملكة فقهية أصولية؛ فتجد لكل أصل فروعًا جديدة ليعلم على وجه اليقين مدى ارتباط الفروع بالأصول، فتتكون بذلك شخصية علمية فقهية أصولية فكرية متوسطة معتدلة بلا إفراط ولا تفريط، رائدهم تقوى الله وصلاح المجتمع ونشر الفضيلة كما تعلمنا في أزهرنا الشريف، فنكون بذلك أداة خير وتيسير وأمن وأمان فيقتدى بنا من وُفق للاقتداء والاهتداء،

والله الموفق لكل خير ،،،،

من أهم المراجع

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

[١] أحكام القرآن للإمام: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ"الكيا الهراس"، المتوفى: ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي، د/ عزت علي عيد عطية، ط: دار الكتب الحديثة بدون.

[٢] أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، اعتنى به: عبد السلام محمد شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

[٣] أحكام القرآن، تأليف: الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى: ٢٠٤هـ، جمعه: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

[٤] أحكام القرآن: تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ"ابن العربي" المعافري، الاشبيلي، المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٥] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: العلامة الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: (١٣٩٣هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

[٦] الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عادل شوشه، مكتبة فياض للتجارة والنشر والتوزيع ط/ ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

[٧] تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان، بدون.

[٨] تفسير التحوير والتنوير، للشيخ/ محمد الظاهر بن عاشور، ط: دار سحنون – تونس.
[٩] تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب أو: التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار الفكر بدون.
[١٠] تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
[١١] تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
[١٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، ط: دار الفكر (١٤٠٥ – ١٩٨٤م).
[١٣] زاد المسير في علم التفسير تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨-٥٩٧هـ، ط: المكتب الإسلامي – دار ابن حزم، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
[١٤] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء ١٢٥٠هـ، تحقيق: فريال علوان – مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
[١٥] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار ابن حزم، ط/ أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
[١٦] المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، تأليف: د/ خالد بن سليمان المزيني، ط: دار ابن الجوزي، ط أولى محرم ١٤٢٧هـ.

[١٧] معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام/ أبي محمد الحسن بن مسعود والبغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، ط: ابن حزم ط: أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ثانياً: كتب السنة:

[١٨] تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوزي، المتوفى: ١٣٥٣هـ، بشرح سنن الترمذي، ط: بيت الأفكار الدولية بدون تاريخ، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علقة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

[١٩] التعليق المغني على الدرا قطني، للمحدث العلامة: أبي الطيب شمس الحق عبد العظيم آبادي، ط: عالم الكتب بيروت.

[٢٠] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق عليه: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

[٢١] الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: دار الحديث بالقاهرة.
وطبعة: دار ابن حزم الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

[٢٢] سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، ت: (١١٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا - ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. وتحقيق رائد بن صبري بن أبي علقة - ط: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى.

[٢٣] سنن أبي داود، للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: السيد محمد سيد - ط: دار الحديث القاهرة، ط: ١٤٢٠هت - ١٩٩٩م.

[٢٤] سنن الدارقطني، للإمام الحافظ: علي بن عمر الدارقطني، المتوفىك ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي – القاهرة، عالم الكتب – بيروت، وبتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ/ علي محمد معوض، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

[٢٥] السنن الكبرى للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٢٦] سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط: سادسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

[٢٧] شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – المكتبة التوفيقية.

[٢٨] شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفى (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

[٢٩] شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٣٠] صحيح البخاري، ترقيم وترتيب/ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم/ العلامة أحمد محمد شاكر، ط: دار التقوى، ط أولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٢م.

[٣١] صحيح مسلم: ط: مكتبة الرشد – الرياض – (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٣٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة: أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، قدم له واعتنى به/ رائد بن صبري بن أبي علقة – ط: بيت الافكار الدولية.

[٣٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت،
وطبعة: دار السلام – بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.

[٣٤] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ – ط: دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

[٣٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

[٣٦] المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٣٧] المفهمِ لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦هـ)، المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت.

[٣٨] منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، تأليف: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى: ٦٥٢هـ، تحقيق د/ كمال الجمل وآخرين، ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط/ أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

[٣٩] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٩٤هـ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

[٤٠] الموطأ لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – تحقيق: محمود بن الجميل –

مكتبة الصفا، وبتحقيق: هاني الحاج، ط: المكتبة التوفيقية، ط: ابن حزم، ط أولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٤١] نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: العلامة المحدث الفقيه، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

ثالثاً: كتب أصول الفقه (القديمة، والحديثة):

[٤٢] الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨١م).

[٤٣] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: أ.د/ عبد الكريم علي النملة، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

[٤٤] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور يوسف خلف العيساوي - دار البشائر الإسلامية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

[٤٥] أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د/ عبد الكريم حامدي، ط: دار ابن حزم، ط أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[٤٦] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط: دار السلام.

[٤٧] إجماعات الأصوليين، إعداد: مصطفى أبو عقل، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

[٤٨] إحكام الفصول في الأحكام لابن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

[٤٩] الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة – ط: دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

[٥٠] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الشافعي، المتوفى: ٩٩٤هـ، على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويلي، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ودار المعرفة بيروت – لبنان.

[٥١] أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: دار المعرفة – بيروت – بدون.

[٥٢] أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.

[٥٣] أصول الفقه الإسلامي، تأليف: أ.د/ زكي الدين شعبان، ط: دار نافع للطباعة والنشر – بدون.

[٥٤] أصول الفقه للأستاذ الشيخ/ محمد أبي النور زهير، ط: دار الطباعة المحمدية، درب الأتراك – الأزهر – ونشر المكتبة الأزهرية للتراث (٢٠٠٢م).

[٥٥] أصول الفقه للأستاذ/ زكي الدين سجان، منشورات جامعة بني غازي – كلية الحقوق.

[٥٦] أصول الفقه للأستاذ/ محمد زكريا البرديسي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ط: دار الثقافة.

[٥٧] أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

[٥٨] أصول الفقه للشيخ/ محمد الخضري بك، ط: دار القلم – بيروت – لبنان.

[٥٩] أصول الفقه، تأليفك شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

[٦٠] أصول فخر الإسلام البزدوي بهامش كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

[٦١] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

وطبعة: دار الصفوة بالغردقة، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د/ عبد الساتر أبو غدة، و د/ محمد سليمان الأشقر.

[٦٢] البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

[٦٣] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ - تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[٦٤] التبصرة في أصول الفقه للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٦٥] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

[٦٦] التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٦٧] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تأليف: الإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: مكتبة قرطبة، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

[٦٨] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: أ.د/ محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

[٦٩] التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم، تأليف: د/ أمجد محمد زيدان، ط: الجامعة الإسلامية، ط: أولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

[٧٠] التقرير والتحبير على متن التحرير، تأليف: العلامة: ابن أمير الحاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، ط: دار الفطر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

[٧١] التلقيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة، ت: ٧٤٧هـ، تأليف: نجم الدين محمد الدركاني، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

[٧٢] التمهيد في أصول الفقه، تأليف: الشيخ العلامة/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

[٧٣] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة، ط رابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٧٤] التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، كلاهما تأليف: القاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، المتوفى: ٧٤٧هـ، ط: محمد علي صبيح.

[٧٥] تيسير التحرير، شرح: العلامة الشيخ/ محمد أمين المعروف بأمين بادشاه، المتوفى: ٨٦١هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.

[٧٦] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر"، تأليف: الإمام الأصولي الفقيه/ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الكاملية، المتوفى: ٨٩٤هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[٧٧] حاشية العطار على جمع الجواجع للشيخ: حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

[٧٨] حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى: ٨٦٤هـ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).

[٧٩] حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[٨٠] الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف: تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، ت: ٦٥٢هـ، تحقيق: د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس – بنغازي، ١٩٩٤م.

[٨١] دليل الخطاب "مفهوم المخالفة" وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، إعداد: د/ عبد السلام أحمد راجح، ط: دار ابن حزم.

[٨٢] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، بشرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران، الرومي الدمشقي، المتوفى: ١٣٤٦هـ، ط: دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

[٨٣] السبب عند الأصوليين تأليف: أ.د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٨٤] شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، ط: صبيح، وبحاشيتي: الفنري، ومنلاخسرو، ط: المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ). ط/ مكتبة صبيح، بدون.

[٨٥] شرح القاضي عضد الملة والدين، المتوفى: ٧٥٦هـ، لمختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[٨٦] شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٨٧] شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد البركي – ط: دار الغرب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٨٨] شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (٥٦٧هـ - ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ/ عادل

أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، ط: عالم الكتب، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٨٩] شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم علي النملة، ط: مكتبة الرشد - ط: أولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

[٩٠] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الشيخ/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

[٩١] شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

[٩٢] شرح مختصر المنار، تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان، تحقيق: إلياس قبلان، ط: دار صادر بيروت.

[٩٣] شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، الشهير بابن العيني، ط: دار الأنصار.

[٩٤] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ/ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المالكي، المتوفى: ٨٩٨هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

[٩٥] العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي/ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الحنبلي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: الرياض (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

[٩٦] علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع لبنان.

[٩٧] الغنية في الأصول تأليف الإمام أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، ت: ٢٩٠هـ، تحقيق: د/ محمد صدقي بن أحمد ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

[٩٨] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى: ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - ط أولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

[٩٩] فتح الغفار بشرح المنار "مشكاة الأنوار في أصول المنار" تأليف: زين الدين ابن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٧٠هـ، وعليه: بعض حواشي للشيخ/ عبد الرحمن البحراوي، الحنفي، المصري، ط: مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى (بدون).

[١٠٠] الفصول في الأصول للإمام/ أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشيمي، ط ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[١٠١] فواتح الرحموت للعلامة/ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ/ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع: المستصفى للغزالي، ط: دار الفكر.

[١٠٢] قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.

[١٠٣] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنفي المعروف بابن اللحام، ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط ثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[١٠٤] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف: بـ"حافظ الدين النسفي" المتوفى: ٧١٠هـ، ومعه: شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد، المعروف: بـ"ملاجيون" المتوفى: ١١٣٠هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

[١٠٥] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

[١٠٦] المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

[١٠٧] مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة/ منلاخسرو وعليه حاشية العلامة الأزميري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: ٢٠٠٢م.

[١٠٨] المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط: دار الفكر، (بدون).

[١٠٩] المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس، الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى: ٧٤٥هـ، وبتحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط: دار الفضيلة – الرياض – طبعة أولى: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[١١٠] المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، المتوفى: ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه: الشيخ/ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[١١١] مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، الشريف التلمساني، تحقيق: الشيخ/ أبي بكر محمود قمي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

[١١٢] مفهوم المخالفة، أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد، ط: مكتبة بداري، مطبعة المدينة – دار السلام – القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[١١٣] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع، أ.د/ فتحي الدريني، ط: الشركة المتحدة للتوزيع، ط ثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

[١١٤] مناهج العقول (شرح البدخشي) للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، ط: صبيح.

[١١٥] المنطوق والمفهوم وموقف الأصوليين منهما، تأليف: د/ عبد العزيز عبد الحفيظ محمد سليمان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، إشراف: أ.د/ عبد الفتاح الحسيني الشيخ، ١٩٨٧هـ.

[١١٦] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – الرياض.

[١١٧] ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: الشيخ الإمام/ محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

[١١٨] نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

[١١٩] نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: الإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، القرافي، المتوفى:

٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر العلمية – بيروت، ط أولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

[١٢٠] نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: الإمام/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، ط: صبيح.

[١٢١] نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د/ سعد بن سالم السويح، الناشر: نزار مصطفى الباز، ط الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

[١٢٢] الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

رابعاً: كتب الفقه والقواعد (القديمة والحديثة):

[١٢٣] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن ودود الموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة – بيورت – لبنان، ط ثالثة (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

[١٢٤] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: العلامة الفقيه الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة – دمشق، بيروت – ودار الوعي – حلب، القاهرة.

[١٢٥] الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

[١٢٦] الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، ت: (٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

[١٢٧] الأم، تأليف: الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الغد العربي (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

[١٢٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

[١٢٩] الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تصنيف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨، الناشر: دار الفلاح، توزيع: الفاروق الحديثة، ط ثانية (١٤٣١هـ - ٢٠١٥م).

[١٣٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام الفقيه/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية، وطبع بمطبعة الحلبي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

[١٣١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦).

[١٣٢] جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: الشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط: الحلبي (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

[١٣٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ العلامة/ عليش شيخ السادة المالكية، ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

[١٣٤] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام المجتهد ابن دقيق العيد (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط: دار النوادر، ط ثالثة (١٤٢٢هـ - ٢٠١٢).

[١٣٥] شرح الخربشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخربشي، اعتنى به: نجيب الماجدي، ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط أولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[١٣٦] شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت: ٧٨٦، ط: دار الفكر، ط ثانية.

[١٣٧] الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي، ط: عيسى الحلبي.

[١٣٨] فتح القدير للعاجز الفقير ابن الهمام على الهداية للمرغيناني، ط: مصطفى الحلبي.

[١٣٩] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية – بيورت – (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

[١٤٠] كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية.

[١٤١] اللباب في شرح الكتاب، تأليف: الشيخ/ عبد الغني الغنيمي، الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، ط: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[١٤٢] المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام/ محي الدين النووي، ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

[١٤٣] مختصر الوقاية (النُقاية) للإمام عبيد الله بن مسعود الملقب بـ صدر الشـريعة، ت: (٧٤٧) مع شرحه اختصار الرواية (فتح باب العناية) لملا علي القـاري، ط أولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

[١٤٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج، للخطيـب الشـربيني، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

[١٤٥] المغني في الفقه الحنبلي، تأليف: شيخ الإسلام/ موفق الدين عبد الله بـن أحمـد ابن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرافي، ط: دار الحديث - القاهرة، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد والأستاذ/ سيد إبراهيم صادق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[١٤٦] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: الشـيخان عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معـوض، ط: دار المعرفـة - بيـروت - لبنان، ط أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

[١٤٧] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علـي الجرجـاني، المتـوفى: ٨١٦هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

[١٤٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

[١٤٩] القاموس المحيط تصنيف إمام اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥).

[١٥٠] الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

[١٥١] لسان العرب لابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، ط: دار المعارف.

[١٥٢] مختار الصحاح للشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى بعد سنة: ٦٦٠هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

[١٥٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الإمام/ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المقري، المتوفى: ٧٧٠هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، ط: الثانية، وبتحقيق: أ/ يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

[١٥٤] معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت (٣٩٥هـ)، ط ثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

[١٥٥] المعجم الوجيز من وضع مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

[١٥٦] المعجم الوسيط - وضع مجمع اللغة العربية، ط رابعة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط: مكتبة الشروق الدولية.

[١٥٧] معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تأليف: العلامة/ أبي القاسم الحسين بن محمد ابن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى: ٥٠٣هـ، تحقيق: إبراهيم شمس، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٥٣
والفصل التمهيدي: في تعريف مفهوم المخالفة وبيان الشرط وأنواعه	٧٥٩
والباب الأول: في ماهية الشرط الأصولي وحجيته، وفيه فصلان:	٧٧١
الفصل الأول :في بيان ماهية مفهوم الشرط الأصولي	٧٧١
الفصل الثاني :في بيان حجية مفهوم الشرط الأصولي	٧٧٤
الباب الثاني: في أثر الاختلاف الأصولي في مفهوم الشرط في اختلاف فقهاء المذاهب المتبوعة ،.وفيه ثلاثة فصول.	٨٠٣
الفصل الأول: في العبادات.	٨٠٣
الفصل الثاني: في المعاملات. ،	٨١٩
الفصل الثالث: في الأحوال الشخصية.	٨٢١
الفصل الرابع: في العمل بمفهوم الشرط في عبارات الواقفين خصوصًا والناس عمومًا.	٨٢٥
الخاتمة	٨٢٩
المصادر والمراجع	٨٣٣
فهرس الموضوعات	٨٥٣